وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :علم الإجرام

اعداد الطالب :
بوعافية أحمد

إشراف الدكتور
عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الدكتور بن عيسى أحمد	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور عثماني عبد الرحمان	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الدكتور مرزوقي محمد	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

إهداء

الى نبع الحنان وطيف المحبة والوئام أمي رحمها الله وأسكنها الجنان..

إلى الذي حثني على الصبر وشجعني على الإقدام أبي حفظه الله ورعاه..

إلى التي وفرت لي جو التعلم ودفعتني على حسابها للأمام زوجتي الغالية..

وفلذات كبدي زهير ،آية و دعاء..

إلى اخوتي وأخواتي وأبناؤهم وبناتهم دون تمييز الذين تألموا وقت تنقلي ..

وإلى كل عائلتي كبيرهم وصغيرهم..

الى اخوتي في الله أعضاء الجمعية الولائية ضحى منهم نزيهة ،ماحي ،قوار،دحماني.. الخ

الى كل زملاء العمل

تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر والإلمام إلى أخي الدكتور عثماني عبد الرحمان الذي تحمل عناء الإشراف على هذه الرسالة ولم يبخل علي بجهده ببذل كل ما في وسعه لإرشادي وتوجيهي بما منحه الله له..

وإلى كل من ساعدني من بعيد أو قريب في اجتياز هذه الخطوة من عمال المكتبة الجامعية وعمال المجلس القضائي بالبيض وأصدقائي بالعمل وأصدقائي بجامعة الدكتور مولاي الطاهر الذين مدوا لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة ..

وإلى أعضاء اللجنة المناقشة التي تعمل على تصحيح وتوضيح ماهو غامض والتوجيه العلمي الصحيح ..

مقدمة :

شرعت العقوبات لغايات جليلة من مرتكبي الجريمة وحدد لها جزاء وفعل مخطور والغاية منها سواء الردع العام أو الخاص أو كلاهما، وقد تطور الفكر الجزائي وتطورت معه العقوبات ووسائل وطرق تنفيذها ، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية في بداية أثارها بمفهومها المعاصر ، وسيلة متقدمة بالنسبة للعقوبات البديلة واليوم فالفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيق أهداف العقوبة ، خاصة قصيرة المدة حيث أثيرت الشكوك حولها على أنها لم تفلح في تحقيق لإصلاح لرجو للمحكوم عليهم ، بما يخص إعادة تأهيلهم وإدماجهم الإجتماعي ، فهي مفيدة للحرية قصيرة غير كفيلة لتخفيف أو تطبيق البرامج الإصلاحية ، حيث بصحونا جزءا في الإجرام بعد هذه المدة جراء الإختلاط في السجون وقد زاد من هذه المشكلة كثرة إستخدام السجون في عقاب المدنيين على أنه هو الحل العقابي الوحيد وأصبح هو الخيار الأمثل للقضاة .

ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تثير صعوبات تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية ، ومن أبرز عيوبها (أن قصر مدتها لا تسمح بإستفادة المحكوم عليهم من برنامج تأهيلي يكون كافيا للإصلاحهم ، إضافة إلى ما تخلفه هذه العقوبات من سلبيات تتعلق بصعوبة إندماج المحكوم عليهم في وظائف أخرى ، ليصبح الكثير من الباحثين يصف السجون على أنها الشر لأنها أصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها مما نتج عنها أنقسام بين مؤيد لضرورة وجود العقوبة وبين إلغاءها مما نتج عنه إتجاه توافقي بشأنها يعمل على تقليل قدر الإمكان من سلبيات ومضار عقوبة الحبس ويدعوا في نفس الوقت إلى إستعمال بدائر تحل محلها ، وخاصة حالات يكون فيها المجرم متوسط الخطورة .

زيادة على ما سبق فإنها تتطلب موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تنزف في مشاريع غير إنتاجية (بناء السجون، توفير التأطير البشري ، متطلبات المساجين غذاء ولباس وعلاج، ولذا أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله ، ألا وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم ، ففي ظل إعتماد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبة أساسية يلاحظ في عدد الجرائم وكذا تزايد في عدد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة وبالتالي سعت الدولة التي تحرص على

تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الإجتماعي أساسيا للعقوبة إلى التضيق من نطاق هذه العقوبات وإستبدالها ببدائل أكثر نجاعة في إعادة التأهيل من أهمها العمل للنفع العام .

فيعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التي تنبثق السياسة العقابية المعاصرة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو نظام حديث من نوعه حيث إعتمدته وتعاقبت على الأخذ به بعض الدول على سبيل التجربة الأولية في أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل جعله ينتشر على نحو واسع في التصنيفات العقابية المعاصرة .

وسنخصص هذا البحث لدراسة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث حد المشرع الجزائري حد والعديد من التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه العقوبة ، فنص على العقوبة البديلة بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 08 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

وتبعا لذلك نص تحديد على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 09 /01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 ([1]).

وتكتسي الدراسة أهميتها في أنها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا ذا خصوصية واضحة الأهمية بالغة وهي ضرورية للفت إهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه نظرا للميزات حتى يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي الجزائري ، وإبراز مدى نجاعة العمل للنفع العام إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون .

وأهم ما يميز موضوع العمل للنفع العام أنه تتنازع فيه فكرتان متباعدتان في هذا الشأن .....فيما أن كل من إرتكب جريمة ينبغي عقابه ، ويكون ذلك غالبا بالعقوبة السالبة للحرية مقابل ما إقترفه من ذنب في حق المجتمع ، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيل وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ، وهذا ما دفع بالفقه التشريعات إلى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة ، ولعل أهم هذه البدائل العمل للنفع العام ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية العمل للنفع العام في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهل لها أثار على التنمية المحلية ؟ .

---

[1] ـ المادة 05 من المنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في2009/04/21.

أهمية الدراسة : العمل للنفع العام أسلوب عقابي معاصر يشغل إهتمام الكثير فقهاء الوسط العقابي لأنه نموذج عقابي ذو خصوصية ونوضحها في أهميتين :

أ ـ الأهمية العلمية : إلقاء الضوء على عقوبة العمل للنفع العام التي تعد من البدائل الأساسية فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث التعريف بهذه العقوبة سواء في التشريفات العربية والغربية والتشريع الجزائري والتأهيل التاريخي لهذه العقوبة مع توضيح ميزاتها وخصائصها وكيفيات وشروط تطبيقها .

ب ـ الأهمية العملية : التأكيد على ضرورة فهم نظام عقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية خاصة القضاة (قضاة الحكم ، قضاة تنفيذ العقوبات وكذا المجتمع) .

أسباب إختيار الموضوع : من أسباب التي أدت إلى أختياري هذا الموضوع هو حداثته حيث لم تكن هناك دراسات معمقة أو مسبقة في هذا الموضوع بصورة كافية مما دفعني للبحث فيه وأحوال أن ألم بجميع جوانبه سواء العملية أو التطبيقية .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة لتسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأحد الأشكال الجديدة للعقوبة في التشريع الجزائري والتي أخذت مكانها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، وبيان أثارها على التنمية المحلية .

المناهج المعتمدة : أعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي الذي رأيت أنه ينسب مع طبيعة الموضوع حيث إستقراء ما جاء في المراجع حول عقوبة العمل للنفع العام قمت بتحليل ما جاءت به النصوص القانونية خاصة في التشريع الجزائري ، وأستأنست بالمنهاج التاريخي عند تأهيل عقوبة العمل للنفع العام .

تقسيم الدراسة : قمنا بتقسيم الدراسة في فصلين يشمل كل منهما مبحثين كما يلي :

الفصل الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقه .

المطلب الثاني :صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الثالث : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الثاني : إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول : إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الثاني : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الثالث : جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وأثارها على التنمية المحلية .

المبحث الأول : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الثاني : دور الجهات غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الثاني : مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام وأثارها على التنمية المحلية .

المطلب الأول : مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الثاني : أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على التنمية المحلية .

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري :

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ([1]) لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وهو المبتغى الذي استهدفه المشرع الجزائري وهذا ما سأوضحه من خلال تحديد ماهية عقوبة العمل النافع في التشريع الجزائري ثم إجراءات تنفيذها ([2]).

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقه:

في هذا المطلب يتحدد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وطبيعته القانونية مع توضيح الشروط التي تقتضي توافرها فيه وفقا للفروع الموالية .

الفرع الأول : تعريف العمل للنفع العام :

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام ورصد لها تعريفا في قانون العقوبات، وهذا التعريف القانوني يكون مرجعا للدارسين وأيضا مطبقي هذه العقوبة وليتسنى لهم المفهوم على مستوى المصطلح والتعريف بهذه العقوبة مبدئيا إلى حين كفالة تطبيقها ، لذا سأوضح مفهوم العمل للنفع العام من خلال التعريف الوارد في قانون العقوبات ثم أبين مضمونه وأهميته في سلم العقوبات .(المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6).

اولا : تعريف العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والجهة المصدرة له : التشريع الجزائري أورد هذه العقوبة ضمن الفصل الأول من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ويستشف من هذه المواد تعريفها .

إذ " يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية علما أن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي "

[1] ــ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة 9 ، الجزائر، دار هومة 2009 ، ص 263 .
[2] ــ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام ، المرجع نفسه ص 265 .

ويقصد به كذلك " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض " ([1]).

إلا أن تطبيقها يتطلب إحترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها في قانون العقوبات"([2]).

لذا يسهر قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يصدرها قاضي الحكم، على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكاليات الناتجة عن ذلك كما يمكن له أن يوقفها لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية ([3]).

ثانيا: مضمون العمل النفع العام وأهميته في سلم العقوبات : يتمثل مضمون العمل للنفع العام في القيام به بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام ، كالإدارات المركزية للوزارات والجماعات المحلية كالولايات والبلديات والمؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية في حين لا يجوز القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وتظهر عقوبة العمل للنفع العام في بالغ الأهمية نظرا للانتقادات الموجهة بعقوبة الحبس كونها لم تعد مجدية وليست فعالة ومصرة بالمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا وإضرارها بالعملية العقابية في مجموعها وبصرف القائمين عليها عن متطلبات التقرير والإصلاح الزائدة الذي تكبده الخزينة العمومية وكلها انتقادات تصب في مصلحة العقوبة البديلة ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام ، فالمحكوم عليه الذي لم يحترف مهنة من قبل فالعقوبة البديلة بالنسبة له فرصة يعالج بها النقص الموجود لديه ويساعد نفسه في إعادة التأهيل ([4])،إن عقوبة العمل للنفع العام ليست حقا للمحكوم عليه إلا أن التشريعات الحديثة نصت عليها لما رأته فيه أهمية .

---

[1] ــ محمد صغير سعداوي ، عقوبة العمل للنفع العام ، الجزائر ، دار الخلدونية 2013، ص 94 .

[2] ــ أنظر ذلك في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[3] ــ المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات ، الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، جريدة الرسمية المؤرخة في1966/06/11 معدل ومتمم القانون رقم 09 – 01 المؤرخة في 2009/03/08 .

[4] ــ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون العام ، الطبعة 9 الجزائر ، دار هومة 2009 ، ص 264 .

الفرع الثاني:فكرة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي:

إن فكرة البعض يرى أن فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، فإن أخرين يرون أن الحقيقة ليست كذلك ، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور" ميشو" بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون ، إلا أن هذه الفكرة ظلت سجينة إلى أن جاء القانون السوفييتي لسنة 1920 ليفرج عنها ، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث أو كبديل لسلب الحرية ([1])

ويعتبر البروفيسور " جين برادل " من الداعمين لذلك الرأي ، حيث يعد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية " التي إبتدعها المشرع السوفييتي سنة 1920 ([2]).

وفي بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني " ليزت " بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعات العقابية المعاصرة . ([3])

ومن الدول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام نذكر :

إنجلترا : تبنت إنجلترا هذه العقوبة منذ سنة 1972 ، ويعود الفضل في المطالبة بتطبيق هذه العقوبة في إنجلترا للبارون " باربارا ووتن " ، وقد أدخلت هذه العقوبة في القانون الإنجليزي بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الإستشاري حول النظام الجزائي والذي كان يجيز الحكم بهذه العقوبة على كل من بلغ السابعة عشر من عمره فما أكثر، ومن سنة 1983 تم صدور قانون يجيز للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل للنفع العام على كل من هم أقل من سبعة عشرة سنة ([4]).

---

[1] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 390 ، وصفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 448 .

[2] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 434 وللتوسع أكثر راجع :

j.pradel droit pénal comparé , précis dalloz – droit privé 2 eme éd paris 2002 p 672

[33] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 434 .

[4] ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1983 ، ص 175 ، وأحمد براك عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، مقال منشور في الموقع التالي : http://www.ahmadbarak.com وراجع أيضا :

Ibder djamel eddine les réactions sociales a l'égard de la délinquance évolution et avenir thése de doctorat université de bruxelles , 1980,p302-303.

هولندا : يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة ، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وهو ما نص عليه القانون الصادر في الثاني من فبراير سنة 1981 ، كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية إجتماعية ([1]).

الدنمارك : تبنى القانون الدانماركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الذي صدر في 1982 حيث تم بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى العاصمة فقط ، ثم توسيع نطاق تطبيقه سنة 1985 ، وأصبح يشمل الدولة بكاملها ، ويجيز القانون الدنماركي للمحكوم عليه أن يعاين الأعمال المعروضة عليه قبل إبداء موافقته ثم يختار العمل المناسب له ([2]).

البرتغال : ينص القانون البرتغالي بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الصادر في جانفي سنة 1983 ، حيث سمح هذا القانون بأن يتم الحكم بهذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وقد حدد ساعات العمل بين 09 و 180 ساعة يتم تنفيذها خارج أوقات العمل العادي ([3]).

فرنسا : يعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل العام ، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة .

وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات ، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات ، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983 ([4]).

اليونان : تم الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام في اليونان تطبيقا لقانون تنظيم المؤسسات العقابية الصادر بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 ، وقد تم العمل بهذا القانون إبتداءا من أو جانفي سنة 1990 ، حيث يحق للمحكوم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا أن يتقدم

[1] ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 176 .
[2] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 450 .
[3] ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 176 .
[4] ـ أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة .... بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، المرجع السابق .

بموجب المادة 61 من هذا القانون بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبات لإستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام ، وتشترط نفس المادة فقرتها الثالثة بأن يتم تنفيذ هذه العقوبة لدى إحدى الجهات العامة ، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام ([1]).

لوكسمبورغ : نص القانون الصادر في 18 ديسمبر 1992 على الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية من أجل المخالفات التي تعد حسبه"ذات أهمية بسيطة" ، كمانصت المادة 22 من القانون الصادر في 13 جوان 1994 على عقوبة العمل للنفع العام وأجازت للمحكمة أن تطبقها على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 06 أشهر وحددت عدد ساعات العمل بين 40 و 240 ساعة ([2]).

بلجيكا : يقرر القانون البلجيكي كذلك عقوبة العمل للنفع العام ، حيث يتم تطبيقها منذ سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لإنقضاء الدعوى العمومية، وبعد تعديل قانون العقوبات أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية يتم تطبيقها إذا كانت الجريمة التي إرتكبها المحكوم عليه لا تتعدى عقوبتها خمس سنوات . ([3])

ألمانيا : يأخذ القانون الألماني بعقوبة العمل للنفع العام كأحد الإلتزامات المفروضة في نظام الإختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني . ([4])

الولايات المتحدة الأمريكية : يجيز القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية، أو إرتكاب إحدى المخالفات السير أو غيرها ، أما عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها فتتراوح بين 40 و 400 ساعة وذلك تناسبا مع جسامه الجرم المرتكب ، ويتطلب الحكم بهذه العقوبة الموافقة المسبقة للمحكوم عليه ([5]).

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية نذكر:

---

[1] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 449 .

[2] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 449 .

[3] ـ عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، مقال منشور في الموقع التالي :
http://www-f-law .net/law showthread .php/43401.

[4] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 450 .

[5] ـ صفاء الأوتاني، نفس المرجع السابق،،ص 450 .

مصر : حيث نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع وأخذ بها في صورتين، الصورة الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية ، أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بالعمل العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب إمتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ([1]).

لبنان :نص التشريع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر، على إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 – 18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدلا من إيداعهم داخل المؤسسات الإصلاحية، وعملا بذلك فقد قدم بعض الأحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006 ، حيث بلغ عددهم نحو 37 قاصرا ([2]).

البحرين : أجاز القانون البحريني للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وهو ما نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 23 أكتوبر 2002 في المادتين 337 و 371 منه([3]).

الكويت : يأخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين ، أحدهما تطبيق هذه العقوبة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر ، وثمانيهما تطبيقها على من ضدهم أمر بتنفيذ الغرامة غير المدفوعة بالإكراه البدني وهو ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الكويتي بناء على طلب يقدم إلى مدير السجن من طرف المحكوم عليه ، حسب ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات

---

[1] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 451 – 452 .
[2] ـ صفاء الأوتاني، نفس المرجع السابق ، ص 452 .
[3] ـ سبيكة النجار ، العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح الجنائي ، صحيفة الوقت البحرينية ، العدد 177 ، الأربعاء 22 رجب 1427 هـ الموافق لـ 16 أوت 2006 .

والمحاكمات الجزائية ، وهو ما إعتبره البعض أمرا معيبا لأن إجراءات تنفيذ العقوبة بجميع صورها تخضع لسلطة الجهاز القضائي ولا تخضع للسلطة التنفيذية ([1]).

تونس : سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام ونص على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها ، وذلك بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 ، والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية تم إدراجها بالفصل " 5أ " من المجلة الجنائية، ولأن هذا القانون لم يحدد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فقد صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة ([2]).

في السعودية : تعكف عدة جهات ومؤسسات حكومية بالتنسيق مع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية على إعداد دراسات حول إيجاد بدائل لعقوبة السجن ، وقد قام المجلس الأعلى للسجون بإصدار عدة توصيات بهذا الخصوص نظرا لما يمكن أن توفره بدائل العقوبة السالبة للحرية من فوائد نفسية وإجتماعية وسلوكية تعود على المحكوم عليه .

وتعتبر الخدمة الإجتماعية والبيئية واحدة من العقوبات البديلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، حيث تتمثل الخدمة الإجتماعية في إلزام المحكوم عليه بأداء خدمات في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمراكز الصحية وغيرها ، أما الخدمة البيئية فتتمثل في إلزامه بتنظيف الأحياء والمساجد والحدائق العامة .....([3])

ومن بين الأحكام القضائية المتعلقة بالخدمة الإجتماعية والبيئية التي صدرت في المملكة العربية السعودية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ما يلي : ([4])

---

[1] ـ فيصل عبد الله الكندري ، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة ،صحيفة الأنباء الكويتية، الثلاثاء 25 يناير 2011،ص 13

[2] ـ الأزهر الخرشاني ، محاضرة حول دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 13 نوفمبر 2003 ، وأنظر : تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، تونس ، 2009 ، ص 18 – 19

[3] ـ عبد المجيد محمد الجلال ، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والتوسع المطلوب ، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر ، العدد 103321 ، السعودية ، الخميس 22 ربيع الأول 1430 هـ .

[4] ـ عبد المجيد محمد الجلال ،نفس المرجع السابق.

ــ الحكم على حدث إرتكب عدة سرقات بتنظيف 26 مسجدا بمعدل ساعة لكل مسجد ، إضافة إلى إلزامه بخدمة مكتب الأوقاف في مدينته مدة 100 ساعة بالمعدل ساعتين يوميا .

ــ الحكم على شاب أطلق النار على خاله دون أن يصيبه بحفر 10 قبور على أن يكون عمق القبر

120سم .

الفرع الثالث : مدة عقوبة العمل للنفع العام :

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 09/01 المعدل بالأمر 66/456 المنصف قانون العقوبات أوردت مدة محددة لهذه العقوبة بإعتبارها بديلة العقوبة السالبة للحرية ، هناك شروط بفرضها القانون على البالغ تختلف عن القاصر هذا ما سأوضحه .

اولا: مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغ : إن هذه العقوبة البديلة مدتها حصرتها 05مكرر 01 من قانون العقوبات إذ وضعت " معيار حساب ساعات العمل حسب العقوبة الحبسية المقررة وذلك بحساب ساعتين عمل من كل يوم حسب أجل أقصاه 18 شهرا وبذلك فلا يجوز أصلا النزول عن الحد الأدنى المقرر ، فالمدة القانونية للعمل العام بالنسبة للبالغ تتراوح بين 410 ساعة إلى 600ساعة([1]) بحيث لا يمكن تجاوز الحد الأقصى هو 600 ساعة أو النزول عن الحد الأدنى 40 ساعة خلافا للتشريعات الأخرى .

ثانيا: مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر : إن المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات حددت حدوديا وقصوى للمدة التي يجب أو يقتضيها المحكوم عليه فإذا كان المتهم قاصرا وتجاوز 16 سنة دائما ما يكون حساب ساعتين عن كل يوم حسب محكوم به ضمن العقوبات الأصلية المنطوق بها " ومن الناحية العلنية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه العقوبة البديلة وذلك مع مراعاة تطبيق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا وأن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين عشرين ساعة وثلاث مئة ساعة ([2])

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 300 .

[2] - www. Droit .dz/forum/showhread.phppt=802.

المطلب الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام :

تظهـــــر عقوبـــــة العمل للنفــع العــام في عدة صور فإما أن تكون في صورة عقوبـــة أصلية

أو عقوبـــة بديلـــة لعقوبة الحبس أو الغرامة ، وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانـــة

كما قد تكون على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وكل هذه الصور سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يأتي:

الفرع الاول :صورعقوبة العمل للنفع العام : تعددت صور عقوبة العمل للنفع العام كالاتي:

أولا: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية :

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة المرتبكة ويجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه ويحدد نوعها ومقدارها ([1])، وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس ، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس .

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الإنجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم.

كما يقرر القانون البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام كجزاء لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهو ما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات ([2]).

ثانيا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة :

من المعروف أن عقوبة العمل هي أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية وقد نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وليس أصلية أو تبعية ، ويعني

[1] ــ نبيه صالح دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى ،الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع،دار الثقافة،عمان،ص 191.

[2] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة الحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة2004، ص 391 .

ذلك أن القاضي بعدما ينطلق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة يقوم باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة بديلة من عدمه ، فإذا أبدى هذا الأخير موافقته بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، ويعد التشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .

ثالثا: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة :

لجأت بعض التشريعات إلى استعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها ، حيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه.

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الإيطالي ، حيث يجد استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1979 الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة ([1]).

ونجد أن القانون المصري أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات طبقا للمادة 511 إجراءات ، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الإكراه البدني ([2]).

كما يجيز القانون الألماني للقاضي استبدال الغرامة التي عجز المحكوم عليه عن دفعها بالعمل للنفع العام ، وتشير الإحصاءات إلى أنه في سنة 1985 قام 7000 شخص بإنجاز أعمال للنفع العام مقابل غرامات غير مدفوعة ([3]).

[1] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ص 392 ، 293 .
[2] ــ إيهاب يسر أنور علي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص 132 .
[3] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 393 .

رابعا : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحظة الجنائية والإدانة :

جعلت بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية ، وهو ما أخذ به المشرع الألماني ونص عليه في المادة 153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك ، وأبدي النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة .

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية ([1]).

خامسا : العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية :

العقوبة التكميلية هي التي تلحق بجريمة معينة يحددها المشرع، ولا يتم توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره ([2]).

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات طبقا للمادة 131 – 08 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 ([3]).

سادسا : العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ :

يمكن أن يكون العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهو ما تبنته بعض التشريعات من بينها القانون الألماني الذي يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام ، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة ، وهو ما تقرره المادة 56 من قانون العقوبات الألماني . ([4])

---

[1] ــ أحمد براك ،عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، المرجع السابق

[2] ــ نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 191 .

[3] ــ أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، المرجع السابق وإيهاب يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 116 .

[4] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 392 .

كما تقرر المادة 132 – 54 من قانون العقوبات الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام ([1]).

الفرع الثاني : أغراض عقوبة العمل للنفع العام :

نظرا للمساوئ التي تترتب على العقوبة السالبة للحرية ، فقد لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها لتجنيب المحكوم عليه تلك المساوئ ، وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد ، سواء من الناحية العقابية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية والنفسية ، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع فيما يأتي :

أولا : الأغراض العقابية والتأهيلية :

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها ويمكن أن نجملها في النقاط التالية :

أ ــ تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية :

تهدف عملية العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، فكونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي أعتدى عليه يلقى جزاءه ، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكب ضده ([2]).

---

[1] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ص 392 ، 450 .

[2] ــ صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة مجلة دمشق،المجلد25، العدد2،ص 440

ب ــ الحد من ازدحام السجون :

قد يتعجب الكثير منا عندما يسمع بأن هولندا أستأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا لأن سجونها اكتظاظ بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر ([1])،ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم ، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي حال دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجن بعدم قبول مسجونين جدد ، بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور الذي لا يجبر العقاب غير الإنساني ، لكن استمرار المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية كانت سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام ([3]).

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها ، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجون على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها ، كما يعطي في نفس الوقت فرصة للجاني المبتدئ في التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من جديد ([4]).

ج ــ إصلاح وتأهيل المجرمين :

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين ، حيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنبه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة ، حيث

---

[1] ــ أحمد براك ، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ، وفتحي الجواري العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث ، بغداد 1990 ، ص 06 .

[2] ــ تعاني الجزائر من مشكل الإكتظاظ في السجون ما يعيق من دورها إصلاح المسجونين ، حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68م خلافا للمعيار المعمول به دوليا هو 12 متر مربع ،أنظر: عمر خوري ،المرجع السابق، ص 371

[3] ــمصطفى العوجي ،التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ،الطبعة الاولى،مؤسسة بحسون للنشروالتوزيع،بيروت ص177.

[4] ــ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 70 .

يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ويصبح طاقة عاطلة لا يقدر على العمل أو الإنتاج أو حتى على التأقلم ثانية مع المجتمع ([1]).

كما يرى البعض أن العمل للنفع العام يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرصة الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا ما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وإبعاده عن الوسط الإجرامي ([2]).

د ــ الحد من العودة للجريمة :

العود إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا ([3])، أما من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية ([4]).

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة ([5]).

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية ([6]).

---

[1] ــ وتشير دراسة أجراها أستاذ علم الإجتماع والجريمة الدكتور عبد الله اليوسف أن معظم القضاة والضباط والأخصائيين الإجتماعيين يعتقدون بشكل واضح ومباشر أن المساجين يتعلم بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجون ، حيث وافق القضاة بنسبة 92 % والضباط بنسبة 90.59 % والأخصائيين الإجتماعيين بنسبة 85.71 % أنظر : عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ،المرجع السابق ،ص 47، ص 48 و ص 118 ، ص 131 .

[2] ــ إيهاب يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] ــ جندي عبدالملك ،الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس ،دار العلم للجميع بيروت، بدون تاريخ ،ص 270 وللتوسع أكثر في مفهوم العود راجع :أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي،الطبعة2،دارالنهضة العربية، القاهرة1996،ص ص 605 -628.

[4] ــ صالح بن محمد آل رفيع العمري ، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربقية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 ، ص 24 .

[5] ــ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 72 .

[6] ــ في دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في وزارة العدل بهولندا للفترة ما بين 1981 – 1983 ومن ثم لعام 1988 تبين أن نسبة 42 % ممن حكم عليهم بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم ، بينما بلغت هذه النسبة 54 % عند من حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصية المدة ، والملفت للإنتباه أنه لم يحصل عود إلى الإجرام بين فئة المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام الذين

وبناءا على ما سبق فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه ، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه ([1]).

هـ ــ تنمية الشعور بالمسؤولية :

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه ، لأن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه ، ويسهم في الأخير في عودته إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة ، أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد لديه حب البطالة والتعطل ([2]).

نقدا :

رغم ما تحققه عقوبة العمل للنفع العام من الأغراض العقابية والتأهيلية السالف ذكرها ، فقد وجه لها البعض العديد من الانتقادات على أساس أنها كنظام عقابي لا تحقق الردع نظرا لضعف نظرة المجتمع إليها ،كما أنها لا تتضمن إيلام الجاني ولا ترضي شعور المجني عليه ([3]).

رأينا :

ونحن نتفق في رأينا مع الدكتور إيهاب يسر أنور علي الذي يرى أن هذا النقد لا مجال لذكره إذا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين المبتدئين والقليل الخطورة الإجرامية

تراوحت أعمارهم بين 18 و 24 سنة سواء كانوا مبتدئين أم مكررين مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 179 – 181 .

[1] ــ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 441 .

[2] ــ عبد الله بن عبد العزيزاليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 72 وصفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 440 – ص 441 .

[3] ــ إيهاب يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 115 .

الذين ارتكبوا جرائم بسيطة ([1]) متى رأى القاضي أن في تطبيقها فائدة لإصلاح الجاني وتأهيله بدل إدخاله المؤسسة العقابية .

كما أن عقوبة العمل للنفع العام وإن كانت لا تسلب حرية المحكوم عليه فإنها تقيدها، حيث تفرض عليه التزامات يجب عليه القيام بها ما يحد من حريته ويشعره بآلام العقوبة خصوصا إذا عم أن إخلاله بالتزامه سيعرضه لسلب حريته.

إضافة إلى ذلك فإن العمل للنفع العام سيرضي شعور المجني عليه عندما يعلم هذا الأخير أن الجاني مقيد الحرية ويؤدي عمله بدون مقابل زيادة على خضوعه للرقابة ([2]).

ثانيا : الأغراض الاقتصادية :

إضافة إلى الأغراض العقابية والتأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونجملها في عنصرين هما : تفادي إرهاق خزينة الدولة وتوفير اليد العاملة .

أ ــ تفادي إرهاق خزينة الدولة :

يؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني وتحمل أعباءه التي تتمثل في إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى الأموال التي تنفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلبه هذه الأخيرة من زنازين عديدة وأسوار عالية ، ولذلك فإن من الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة ([3]).

وتشير بعض الإحصائيات التي تم إجراؤها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على النزيل الواحد في السجون سنويا تساوي 120 % من متوسط دخل الفرد السنوي ،

---

[1] ــ ودعما لهذا الرأي فقد جاء في أحد توصيات مؤتمر ميلانو ما يلي " .... ولا ينبغي ، من حيث المبدأ ، توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى " ، أنظر : المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو 1985 م توصية رقم 16 .

[2] ــ إيهاب يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] ــ ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل :

ــ نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم ، وذلك بسب فقدهم لأعمالهم .

ــ الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة أسر السجناء ، فضلا عن نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء.

وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الإصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم إنفاقه على النزيل البالغ ، ما يعادل تقريبا 240 % من متوسط دخل الفرد السنوي ([1]) .

ب ــ توفير اليد العاملة:

إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة عندما يمكن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة ([2])،خصوصا أن جل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء والقادرين على العمل ، وبالتالي يكون من الأولى للدولة أن تستفيد من جهدهم وتستغله في العمل للنفع العام ما يسهم في تطوير اقتصادها بدلا من تعطيل قدراتهم داخل السجون ([3]).

نقدا :

رغم ما تقدمه عقوبة العمل للنفع العام من أغراض في هذا المجال فقد لقيت بعض الانتقادات ، حيث قيل أن العمل للنفع العام من شأنه أن ينافس العمل الحر كأن يلعب دورا في تحديد الثمن أو طريقة وكمية الإنتاج مما يؤدي إلى حدوث صراعات مع نقابات العمال .

الرد على النقد :

الرد الذي لقيه أصحاب هذه الانتقادات هو ان العمل للنفع العام لا يمكن أن ينافس العمل الحر لأنه يخص بعض الأعمال المحددة بدقة والتي تنفذ بدون مقابل لدى أشخاص معنوية عامة ولا يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالعمال الأحرار ([4]).

ثالثا : الأغراض الاجتماعية والنفسية :

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه ، وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته ، وتفادي نظرة الاحتقار التي تلحقه من المجتمع ، إضافة إلى التخلص من الحرمان الجنسي بين الزوجين وهو ما سنتناوله فيما يأتي :

---

[1] ــ أحمد براك ،العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة ، http:// www.ahmadbarak.com

[2] – صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص ص 443 ، 444 .

[3] ــ الوكيل العام للملك ، الأثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية والملامح العامة للعقوبات البديلة ، النيابة العامة ، محكمة الاستئناف بمراكش، مقال منشور في الموقع التالي :
http://www.justice .gov.ma/seminaires/index.htm وأنظر : عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 389 .

أ ــ تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع :

من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام كذلك تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي ، وهذا الانسلاخ يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء خدمة للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سببا مباشرا في إحداث ذلك الانسلاخ ، حيث يرى البعض أن الجانح يدخل السجن في البداية رافضا للثقافة السائدة به ، لكنه سرعان ما يتأقلم مع هذه الثقافة ويتجرعها فتحل محل ثقافته الأصلية ما يصعب من اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن ([1]).

إن عقوبة السجن تؤدي في الغالب إلى قطع علاقة السجين مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تمتد بعدها كتعبير منهم عن رفضهم له ، كما قد تسوء الأمور أكثر إذا إمتد ذلك الرفض إلى الأسرة التي قد تتخلى عن أبنها أو ابنتها ، ثم إلى المجتمع فتكون النتيجة نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين مجتمعه ([2]).

ولعل أحسن ما نورده في هذا الصدد هو ما قاله الأستاذ " برنز " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 ، حيث قال :".... أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا ، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها ، فهي تحط وتذل الرجل الشريف ، وتضعف عنده وقاره الأدبي، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه ، وأحيانا لا يجد طريقه لكسب عيشه .... " ([3]).

ب ــ تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه :

يرى الكثيرون أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام وقضائه لهذه العقوبة البديلة يعد أفضل بكثير من دخوله السجن ، وذلك نظرا لما يرتب عن دخول السجن من أثر سلبي

---

[1] ــ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، أراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 49 ، محمد عبد الله ولد محمد ، الإجراءات البديلة عن الحبس ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 08 .

[2] ــ زامل شبيب الركاض ، العقوبات البديلة ، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، مقال منشور بتاريخ 2011/01/21 في الموقع التالي : www.alqodhat .com .

[3] ــ تادرس ميخائيل المحامي ، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها مجلة المحاماة ، العدد التاسع ، مصر 1962 ، ص 06 .

على أسرة الجاني التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إليه ([1])، وخصوصا في مجتمعاتنا العربية التي يكون فيها الانتماء قائما للأسرة وليس للأفراد فتؤثر عقوبة الحبس على أسرة المحكوم عليه وتجرح كرامتها ([2]).

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية ، وخصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته ([3]).

ج ــ تفادي احتقار المجتمع :

من الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه ، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه ، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الأخرين ، وحتى لو أنهم دخلوا السجن الأفعال بسيط فقط فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير ([4]).

د ــ تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين :

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تفادي ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية من عزل ومنع من الحياة الجنسية يلحق بالمحكوم عليهم الذين تربطهم علاقة زوجية ، مما يؤدي بهم أحيانا إلى التخبط في مشاكل نفسية بالغة التعقيد ، كما أن هذا الحرمان الجنسي بدوره يؤدي إلى تحول السجناء إلى الجنسية المثلية نظرا لحياتهم في تجمع يضم جنسا واحدا ([5]).

وباعتبار الغريزة الجنسية أمرا مهما في حياة الأزواج سواء الزوج أو الزوجة، فقد حذر الفقه من خطورة حرمانهم الطويل من الرغبة الجنسية عن طريق الحكم عليهم بعقوبات سالبة

---

[1] ــ وقد ذهب البعض إلى حد اعتبار أن الحبس قصير المدة يخرجنا عن قاعدة شخصية العقوبة لما له من أثر سلبي على أسرة المحكوم عليه ، في حين يفترض أن تكون العقوبة شخصية لا تتعدى المحكوم عليه ، راجع : تادرس ميخائيل المحامي، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] ــ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق ، ص 50.

[3] ــ عبد الله بن سعيد الحميدي ،مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية ،بدائل السجون وضرورتها ،المملكة العربية السعودية مقال منشور في الموقع التالي : www.social-team.com/forum/showthread.php?t=5752.

[4] ــ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق ، ص51.

[5] ــ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 75 .

للحرية قد تؤدي بهم إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة لإشباع رغباتهم الجنسية كاللواط الذي ينتشر بدرجة كبيرة بين الرجال المسجونين ، وكذلك السحاق بين النساء وإن كن لا يرتكبن المخالفات بكم كبير كالرجال ، وكل تلك الممارسات تتسبب في انتشار الأمراض بين السجناء وتسود صورة المؤسسة العقابية ، كما أن الطرف غير المحبوس قد يضعف ويلجأ إلى ارتكاب الفاحشة لإشباع رغباته ([1]).

ومحاولة لحل مشكلة الحرمان الجنسي داخل السجون أقدمت حكومة البرازيل على ترتيب لقاءات لذلك الغرض بين الزواج في غرف معزله تتوفر على نوع من الأمن والسرية حيث تتم هذه العملية بشروط يجب توفرها في السجين ([2])، وتعتبر المملكة العربية السعودية والمملكة الهاشمية الأردنية التي تأخذ بهذا النظام داخل السجون .

ورغم ما اتجهت إليه مثل هذه الدول من إقامة للغرف المعزولة داخل السجون تمكن الأزواج من الاتصال الجنسي فإن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وخصوصا عقوبة العمل للنفع العام تبقى حسب رأينا الأنجع في تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين .

النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي.

ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر 04 التي تنص على أنه " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام ، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ".

[1] ــ حسين عبد المهدي بني عيسى ، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية ، المجلة الأردنية التطبيقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، 2008 ص 252 – 253 .

[2] ــ منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر ،عنابة 2006 ، ص 256 .

المطلب الثالث: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل... وبالتالي فإنه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 03 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة ([1]).

لكن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وتعترض تنفيذ الحكم ، منها ما يتعلق بصدور الحكم ومنها ما يتعلق بمضمونه بالإضافة إلى إشكالات أخرى ، فما هي أهمها ؟

الفرع الاول :إشكالات تتعلق بصدور الحكم :

مثال 1 :

إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية .

في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها ، إذن كيف ستتعامل النيابة العامة مع هذا الحكم الصادر بها ؟ ([2])

مثال 2 :

إذ تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد محكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا ، وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ .

ففي هذه الحالة هل يتم تنفيذ الحكمين القضائيين على التوالي أم يتم دمجهما معا ؟ ([3])

يرى البعض أن الأرجح في مثل هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجهما معا ، وتطبيقا لذلك فقد شهد مجلس قضاء ورقلة تطبيق حكمين قضائيين تضمنا عقوبة

---

[1] ــ سعداوي محمد صغير ،عقوبة العمل للنفع العام الجزائر ــ دار الخلدونية سنة 2013 ،ص 114 .

[2] ــ عمرجبارة،دورالنيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ملتقى تكويني فندق مزفران،زرالدة06/05اكتوبر2011،ص05.

[3] عمر جبارة ،مرجع سابق، ص 06.

العمل للنفع العام حيث صدرا ضد محكوم عليه من جهتين قضائيين مختلفتين في فترة واحدة فقام المحكوم عليه بتنفيذ الحكمين على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلة .

كما شهد نفس المجلس حالة أخرى مماثلة قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي لكن ذلك لم يتم في نفس المؤسسة المستقبلة.

الفرع الثاني : إشكالات تتعلق بمضمون الحكم :

يعتبر منطوق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة ، وبالتالي فإن أي خلل يشوب منطوق الحكم سيعرض كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة .

وفيما يلي سنستعرض بعض الأمثلة لأحكام قضائية متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تضمنت مناطقها بعض الاختلالات التي أدت إلى حدوث إشكالات في تنفيذها .

مثال 1 :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علينا وحضوريا بإدانة المتهم ... بجنحة ... طبقا للمواد .... من ..... ومعاقبته ب ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و ... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافذ المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذة بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل .

كما نبهت المحكمة المدان أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية ــ انتهى منطوق الحكم .

الفرع الثالث:الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم :

كما سبقت الإشارة فقد أعطت المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات صلاحية تطبيق عقوبة العمل لقاضي تطبيق العقوبات ، ونلاحظ أن منطوق الحكم في المثال 01 يشير بوضوح إلى تجاوز هذه الصلاحية من خلال تطرقه إلى كيفية تطبيق العقوبة والتدخل في التوزيع ساعات العمل عندما وردت فيه عبارة" توزع على أساس ساعتين عمل يوميا " ، وهو ما أوكله

المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا ([1]).

إن عبارة " خلال الأوقات الرسمية للعمل " التي وردت في منطوق الحكم لا تستند إلى أي مرجع قانوني كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه الذي قد يكون عاملا أو متمدرسا وبالتالي يتعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الأوقات الرسمية للعمل .

إضافة إلى ذلك فإن ذكر هذه العبارة في منطوق الحكم يتعارض جملة وتفصيلا مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة جاءت لتنفيذ خارج أوقات العمل الرسمية لكي تسهم في إدماج الفرد في المجتمع وتحفظ له عمله لا أن تؤدي به إلى تضيعه ([2]).

مثال 2 :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم ... بجنحة .... طبقا للمواد .... من .... ومعاقبته بـــ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و ... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام ، مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب أخر ــ انتهى منطوق الحكم .

أ:الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم :

لم يشر منطوق الحكم في المثال 02 إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام ، وهو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفاله الإشارة

[1] ــ أنظر : المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

[2] ــ كما أن المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام اشترط أن لا يؤثر العمل الذي يختاره قاضي تطبيق العقوبات على السير العادي لحياة المحكوم عليه كعمله أو دراسته.

إليه ، أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات .

ب ــ إشكالات أخرى :

هناك بعض الإشكالات الأخرى التي تعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولا تتعلق بصدور الحكم ولا مضمونه، وإنما تتعلق بالمحكوم عليه شخصيا نذكر منها الإشكال التالي:

عند شروع قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل بعد استقباله لملف المحكوم عليه، يتراجع هذا الأخير عن قبول هذه العقوبة.

في هذه الحالة هل يعتبر تراجع المحكوم عليه عن قبوله إخلالا بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه طبقا للمادة 05 مكرر 04 ؟ أم أنه يتم تكييف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة تستوجب تحريك دعوى عمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام ([1])؟

وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر وضع له يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة وفي حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة يعد ذلك إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب نص المادة 05 مكرر 04.

[1] ــ مثال ما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي يقرر لهذه الجنحة عقوبة الحبس مدة سنتان وغرامة قدرها مائتي ألف فرنك فرنسي، طبقا للمادة 434 – 42 من قانون العقوبات الفرنسي ، عمر جبارة ، المرجع السابق ، ص05 .

المبحث الثاني
إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر

المبحث الثاني : إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام :

استكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس ، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 09 / 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 1569 المتضمن قانون العقوبات ، لينص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر 01 وما يليها وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ... " .

المطلب الأول :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام :

لتسهيل إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة .

وقد قصد المشرع الجزائري من وراء الأخذ بهذه العقوبة البديلة تهذيب الجاني وإصلاحه دون اللجوء إلى سلب حريته ، خصوصا أن هناك العديد من الحالات التي تنطوي على جرم بسيط، والتي يكون من الأفضل فيها أن يقدم المحكوم عليه خدمة لصالح النفع العام بدل دخوله السجن واحتكاكه بالمجرمين .

ويمكن القول أن ما دفع بالمشرع الجزائري والعديد من التشريعات الأخرى إلى الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام هو تلك الفائدة المزدوجة التي تقدمها ، حيث تسهم في إصلاح المحكوم عليه وتتفادى إدخاله السجن ، وفي نفس الوقت تجعل المجتمع يستفيد من الخدمات المجانية التي يقدمها الجاني الذي أساء إليه بالجرم الذي ارتكبه ([1]).

وكما يتضح من مضمون المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات السالفة الذكر فقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل للنفع العام في صورة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ ، وبناء على ذلك فإذا نطق القاضي بعقوبة الحبس النافذ ثم رأى أن الشروط التي يتطلبها الحكم بعقوبة العمل للنفع العام متوفرة جاز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وهذا وفق للإجراءات

[1] ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 178 .

سابقة للتنفيذ واخرى تالية التنفيذ يراعي فيها قاصي تطبيق لعقوبات شروط تسليط العقوبة ومراعاة المدة التي حددها المشرع لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام([1]).

وقد نص القانون الجزائري على الشروط الواجب توفرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام وكذا الجهات القضائية المختصة بإصدار هذه العقوبة ،وسنتناول فيما يأتي شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في مطلب الثاني ثم ندرس الجهات القضائية المختصة بإصدارها في المطلب الثالث .

الفرع الاول :خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات كما أن لها خصائص تميزها عن باقي العقوبات .

أولا : الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى :

تشترك عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الأخرى في أربع خصائص هي :

خضوعها لمبدأ الشرعية وعدم صدورها إلا بحكم قضائي ، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشخصية ومبدأ المساواة .

أ ــ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات ، حيث يعد هذا المبدأ كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في إستعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة ، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها ، لأن المشرع هو صاحب الإختصاص ، وهو الذي يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة والشروط الواجب توفرها لذلك ، وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحكم بهذه العقوبة أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته ([2]).

---

[1] ـ محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2] ـ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون " وقد نشاء هذا المبدأ ردا على تعسف القضاة في النظام القديم ، أين كان القضاة أحرار في إختيار طبيعة العقوبة ومقدارها ما دفعهم إلى التعسف في كثير من الأحيان إلى أن جاءت المادة 08 من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة 1978 لتحد من سلطاتهم حيث أصبح المشرع هو الذي يحدد العقوبة المطبقة عن كل جريمة ، راجع : لحسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 146 ، 147 ، وأكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دار مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 62 – 63 .

ب ــ صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي :

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الإختصاص في إصدار العقوبات ، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة ([1]).فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية للدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة ([2]).

ج ــ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية ، فهي لا توقع إلا على الشخص المذنب الذي تثبت إدانته بإرتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته ، أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا على المسؤول على إرتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية ([3]).

د ــ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة :

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية ، فالقانون يساوي بين الجمع دون النظر إلى المركز الإجتماعي للأشخاص ، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة، ويجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز ، كما أن إستعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها ، كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل والذي يجب أن يكون متناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة ، بل لعل إستعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح ([4]).

[1] ـ عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 161 .
[2] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 436 .
[3] ـ لحسين بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 147 .
[4] ـ فوزية عبدالستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية للطباعةوالنشر،بيروت1985،ص 221.

1/ الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام :

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه بها لفحص شامل ودقيق ولا يتم النطق بها إلا بموافقته الصريحة بالخضوع لها .

2/ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق :

من الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه ، ولذلك فإن أغلب التشريعات تستوجب إجراء تحقيق إجتماعي على المحكوم عليه للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية وكذا سيرته وسلوكه ([1]).

إن إتخاذ مثل هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب أي ضرر للمجتمع .

3/ ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام :

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها ، حيث أنه لا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك فإن جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه لرضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي .

ولقد إهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة وأعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة ، وهو ما سنتعرض له بشئ من التفصيل في الفصل الثاني .

الفرع الثاني : صفات عقوبة العمل للنفع العام :

تتميز عقوبة العمل للنفع العام ببعض الصفات بإعتبارها معاملة عقابية من نوع خاص تهدف إلى إصلاح الجاني ، وتنفذ بمشاركة المجتمع ، يمكن القول بأن لها صفة عقابية وصفة إصلاحية وأخرى إجتماعية .

[1] ـ صفاء الأتاني ، المرجع السابق ، ص ص 437 .

أولا : الصفة العقابية :

وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه ، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤولياته الأسرية والإجتماعية والمادية والترفيهية ، فإنه يقوم خلاله بتأدية مهام أخرى بدون أجر في إطار العمل للنفع العام عقابا له على ما إقترفه من جرم ([1]).

ثانيا : الصفة الإصلاحية :

وتتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا وصالحا كباقي الأفراد ([2]).

ثالثا : الصفة الإجتماعية :

وتظهر هذه الصفة في إشراك المجتمع كالجهاز في عملية التأهيل للمحكوم عليه ، حيث أن هذا الأخير عندما يقدم عملا للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع إضافة إلى أن علاقته بأسرته وعمله لا تنقطع ([3]).

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام :

إختلفت الأداء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام هي عقوبة أو تدبير؟

يرى البعض أن نظام العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع ما بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة بإعتباره كبديل لعقوبة الحبس وبعض صفات التدبير بإعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية فرد والمجتمع ([4])، ولتوضيح وجهة نظرهم هذه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الفرق بين نظام العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة والتدبير.

أولا : الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة :

[1] - direction de l'administration pénitentiaire , le travail d'intérêt général une alternative à l'incarcération , ministere de la justice , paris ,juillet 2005,p3.

[2] ـ محمد سيق النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 385 .

[3] Direction de l'administation pénitentiaire,op,cit ,p3 -

[4] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 432 .

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، أو على أنها الألم الذي يصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر أو نواهي القانون ، والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع المجرم من معاودة إقتراف جريمة أخرى وكذلك منع الغير من الإقتداء به ([1]).

لكن ما هي أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والعقوبة؟

أوجه التشابه :

يتشابه نظام العمل للنفع العام مع العقوبة في بعض النقاط التي يمكن إجمالها فيما يلي :

ــ ينطوي العمل للنفع العام على تقييد حرية المحكوم عليه حيث يفرض عليه إلتزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام بها .

ــ يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام الذي هو بمثابة تذكير للجماعة بسوء عاقبة المجرم ومنعهم من الإقتداء به .

ــ يسعى نظام العمل للنفع إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة وذلك عن طريق التعويض، حيث أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه للنفع العام بصفة مجانية يعتبر كتعويض منه عن الضرر الذي سببه للمجتمع ([2]).

أوجه الإختلاف :

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا تهدف إلى إيلام الجاني ، وإنما يهدف لتعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع .

ثانيا : الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير :

يعرف التدبير على أنه معاملة فردية فسرية ينص عليها القانون ، تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ([3]) التي تتوفر لدى الفرد وذلك بغرض حماية المجتمع من الإجرام من جهة وتأهيل وإصلاح ذلك الفرد من جهة أخرى ([1]).

---

[1] ـ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 07 .

[2] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع الساق ، ص 432 .

[3] ـ الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون يقوم بجريمة في المستقبل ، أي أن عنصر الإحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية التي هي أساس توقيع ذلك التدبير ، راجع : عمر خوري ، السياسة العقابية فلي القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 209 ، ص 203 .

لكن ماهي أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والتدابير؟

أوجه التشابه :

ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيلي الوقائي ، حيث يسعى العمل للنفع العام إلى تجنيب الفرد مساوئ السجون التي قد تكون سببا في عودته إلى إرتكاب الجرائم ، كما يهدف إلى حماية المجتمع كذلك بإعتبار العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به .

أوجه الإختلاف :

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير في كون التدبير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية التي تتحقق لدى المجرم بمعنى الحيولة دون وقوع جرائم من جانبه في المستقبل ، فالتدبير يتوفر بوجود الخطورة الإجرامية ويزول بزوالها ، وبما أنه يتقرر لمواجهتها فإن الغرض منه مرتبط بالمستقبل فقط ، أما مواجهة ما قام به الجاني في الماضي فلا شأن له به ([2]).

كان أن التدبير يتجرد من الفحوى الأخلاقي حيث أنه لا يتناسب مع خطيئة تم إرتكابها ، ولا يعبر على لوم إجتماعي إضافة إلى أنه لا يسعى إلى تحقيق الإيلام ، وكل هذه الصفات نجدها غير متوفرة في نظام العمل للنفع العام ([3]).

وبعد إجرائنا لهذه المقارنة فإننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط لنظام العمل للنفع العام طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير وإنما أعطاه طبيعة خاصة تجمع بين كل من العقوبة والتدبير في آن واحد.

رأي أخر :

إضافة إلى ما سبق نود أن نشير إلى رأي القاضي رضا خماخم بهذا الصدد والذي أعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة تطوع ، فمن وجهة نظره أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يعد متطوعا لأنه يقبل طواعية بأن توقع عليه تلك العقوبة كعقوبة بديلة للسجن ، ويصبح مطالبا بقضائها لدى إحدى المؤسسات التي خصها المشرع بذلك ([4]).

---

[1] ـ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص 05

[2] ـ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 48 .

[3] ـ نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجراءم والعقاب ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 182 .

[4] ـ فيصل عجينة ، الخدمة المدنية والتطوع في القانون التونسي ، ص 32 – 33 مقال منشور في الموقع التالي :

النقد :

لقد لقي هذا الوصف إنتقادات لاذعة من قبل العديد من الفقهاء الذين لم يشاطروه الرأي في ذلك معتبرين أن التطوع عمل إختياري وحر ، وأن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن تستنبطن هذا المعنى لأنها بمثابة عقوبة جزائية يوقعها القاضي على المحكوم عليه الذي إختارها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ما يجعله مجبرا على تنفيذها وإلا تم الزج به في السجن ([1]).

الفرع الرابع :التمييز بين العمل للنفع العام والأعمال العقابية الأخرى :

تعاقبت التشريعات المختلفة على الأخذ ببعض الأعمال العقابية التي يجدر بنا التمييز بينها وبين العمل للنفع العام لتوضيح أهم وأجه التشابه والإختلاف بينها وبينه ، وتتمثل هذه الأعمال العقابية في الأشغال الشاقة والعمل في السجون والعمل الإصلاحي .

ثالثا : التمييز بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة :

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام ، وتستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حريةلمحكوم عليه وإلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا ،فقد ورد في القانون الفرنسي القديم أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يؤدون أشق الأعمال وهم يجرون وفي أقدامهم كرة من حديد أو يتم تقييد كل إثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤدونه تسمح بذلك ([2])،ونظرا للطبيعة القاسية لهذه العقوبة فقد استغنت عنها أغلب التشريعات في الوقت الحاضر .

وتنقسم عقوبة الأشغال الشاقة إلى أشغال شاقة مؤبدة تقترن بكل حياة المحكوم عليه ، وأشغال شاقة مؤقتة تقترن بجزء من حياة المحكوم عليه حددها المشرع المصري بمدة أقلها ثلاث سنوات وأقصاها خمسة عشر سنة ([3]).

ولا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام أما الإختلاف بينهما فهو شاسع وله عدة أوجه أهمها :

---

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/advanceversions/cat-c-tun-3ar.doc.

[1] ـ فيصل عجينة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] ـ سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 -2011 ، ص 23 ، 24 .

[3] ـ محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 724 ، 725 .

ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة سواء أكانت مؤبدة أو مؤقتة فإنها تقترن بعقوبة سالبة للحرية، أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها لا تقترن بعقوبة سالبة للحرية ، وحتى إن كان العمل للنفع العام إضافيا لعقوبة سالبة للحرية فإنه ينفذ بعد إنتهائها وليس خلالها .

ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة يقصد بها إيلام الجاني ، أما عقوبة العمل للنفع العام فالقصد منها ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع .

ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة يتم تنفيذها في أماكن تدعى الليمانات ([1])،أما عقوبة العمل للنفع العام فيتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة .

ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة تعتبر مدتها أطول بكثير من عقوبة العمل للنفع العام ، فالأولى تكون إما مؤبدة أو مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أما الثانية فتنفذ خلال مدة أقصاها 18 شهرا في الغالب ([2]) .

ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة تتميز بالمعاملة القاسية واللا إنسانية ، أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها تتميز بمعاملة إنسانية تحفظ للمحكوم عليه كرامته .

ـ أن عقوبة الأشغال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والضمان الإجتماعي بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي تخضع لهذه الأحكام.

رابعا: التمييز بين العمل للنفع العام والعمل في السجون :

يذهب رئيس القضاة الأمريكي " ورين برجر " إلى القول أنه " عندما يلجأ المجتمع إلى إيداع شخص ما بين الجدران (إيداعه السجن) ، يصبح من الواجب على هذا المجتمع (واجب أخلاقي) أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص (تعديل سلوكه أو إصلاحه) قبل أن يوعد مرة ثانية إلى المجتمع " .

وتعني هذه المقولة أنه لا هدف من السجن إذا لم يقترن وضع المجرم داخله بإخضاعه لبرامج إصلاحية تساعد على تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع ، وفي هذا الصدد فقد أولى الباحثان الأمريكيان " ريتشارد دوسنار " و" بروس ول فورد " لبرامج العمل المطبقة في

[1] ـ الليمان هو كلمة تركية تعني الميناء ، وقد كانت عقوبة الأشغال الشاقة قديما تنفذ في المواني حيث كان المحكوم عليهم يقومون بتفريغ السفن ويلزمون بالعمل داخل الليمان بصفة مستمرة ، راجع : معاش سارة ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] ـ محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 724 ، وأنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

السجون أهمية كبيرة جعلها تحتل الريادة في مقابل البرامج التأهيلية الأخرى نظرا لما توفره من جوانب إيجابية مختلفة تتعلق بوضع وحياة ومستقبل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية ([1]).

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك ونص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين وجاء فيها " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، وإستعداده البدني والنفسي ، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ".

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ويستلزم توفر سلامة بدنية وعقلية يثبتها التقرير الطبي حيث تمكن المحكوم عليه من أداء عمله المكلف به([2])،كما أن كلا من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي .

كما يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في كون العمل في السجون تتم تأديته داخل المؤسسة العقابية فيرتبط بسلب حرية المحكوم عليه ، أما العمل للنفع العام فيتم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ولا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية ، كما أن العمل في السجون يتطلب اللباس العقابي ، أما العمل للنفع العام فيتم باللباس العادي ، إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباسا خاصا .

إضافة إلى ذلك فإن العمل في السجون يتم نظير مقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحبوس ، أما العمل للنفع العام فإنه يتم القيام به دون حصول المحكوم عليه على مقابل مالي ([3]).

خامسا: التمييز بين العمل للنفع العام والعمل الإصلاحي :

نشأت عقوبة العمل الإصلاحي في رحاب البلاد الإشتراكي ويعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا سنة 1920 من أخر التشريعات التي قررت هذه العقوبة ، وتتشابه عقوبة

[1] ـ أحسن مبارك طالب ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000 ، ص 59.

[2] ـ أنظر المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 .

[3] ـ أنظر المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين والمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنها تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية حيث تتضمن قيام هذا الأخير بأداء عمل للنفع العام عوض إدخاله السجن ([1]).

كما أن عقوبة العمل الإصلاحي تختلف عن عقوبة العمل للنفع العام من عدة نواحي أهمها([2]):

ـ أن عقوبة العمل الإصلاحي نشأت في البلاد الإشتراكية ، أما للنفع العام فنشأت في البلاد الغربية ، كما تعتبر عقوبة العمل الإصلاحي من حيث النشأة أقدم من عقوبة العمل للنفع العام.

ـ أن عقوبة العمل الإصلاحي يتم تنفيذها في محل عمل المحكوم عليه في كثير من الأحيان بخلاف عقوبة العمل للنفع العام يتم تنفيذها في النوادي أو الجمعيات أو الحدائق أو المنتزهات... وغيرها .

ـ أن مدة عقوبة العمل الإصلاحي أطول من عقوبة العمل للنفع العام ، حيث أن هذه الأخيرة تحتسب بعدد من الساعات فقط .

ـ أن عقوبة العمل الإصلاحي لا تشترط رضا المحكوم عليه ، في حين أن الموافقة الصريحة تعتبر شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام .

ولم يتم العمل بعقوبة العمل الإصلاحي في الجزائر ، لكن بعض الدول العربية الأخرى سارت على نهج المشرع في الدول الإشتراكية سابقا وتبنت هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية، كالتشريع الإماراتي والتشريع التونسي والسوداني وكذا التشريع المصري .

فنجد أن قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة تبنى عقوبة العمل الإصلاحي ونص عليها في المادة 120 منه ، والتي تلزم المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحسب أو الغرامة في الجنح فقط دون أن يعتد برضا المحكوم عليه في قبول هذه العقوبة ، كما يأخذ القانون التونسي بعقوبة العمل الإصلاحي بالقانون رقم 17 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 63 لسنة 1966 ، وكذلك تجيز لائحة السجون في السودان لسنة 1948

[1] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 372 ، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الروسي الجديد عدل عن عقوبة العمل الإصلاحي وتبنى عقوبة العمل للنفع العام ، حيث نص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات الروسي الجديد .

[2] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص 373 .

لمراقب السجون بأن يسمح للسجين بالعمل داخل السجن أو خارجه دون حراسته شريطة أن يكون غير عائد وأن تكون سلوكياته حسنة وذلك طبقا للمادة 159 ([1]).

الفرع الخامس : مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

لم تحدد أغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبق فيها عقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه ، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية :

اولا:في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة :

ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالساحات العامة ، والمشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب ...وغيرها ([2]).

ثانيا: في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الإجتماعي :

كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها ([3]).

ثالثا:في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المباني العامة :

كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي ... وغيرها من الأشغال اليدوية ([4]).

نقدا :

وفي هذا الصدد وجه نقد لعقوبة العمل للنفع العام مفاده أن كثيرا من المحكوم عليهم قد لا يجيدون أداء الأعمال التي قد يتم الحكم عليهم بأدائها لصالح النفع العام .

الرد على النقد :

الرد الذي لقيه هذا الإنتقاد هو أن عدم خبرة المحكوم عليهم بأداء أعمال معينة لا يمنع من إلزامهم بأداء أعمال أخرى يجيدونها أو تزويدهم ببرامج تدريبية ومهنية بهذا الخصوص ([5]).

---

[1] ـ أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العام ة... بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، المرجع السابق .

[2] ـ أحمد لطفي السيد مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مقال منشور في الموقع التالي : http://www.startimes.col/f.aspx!t=13671677

[3]- nicole boucher,le travail d'intérêt general ,rapport de systhése du groupe de travail , centre technique national d'études et de recherches sur les handicapés et les inadaptations, paris , sans date , p 14.

[4] ـ صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 431 .

[5] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 401 .

الفرع السادس : العوامل التي تكفل نجاح عقوبة العمل للنفع العام :

إهتمت العديد من الدول بالعمل للنفع العام كأحد العقوبات البديلة والمعاصرة للعقوبة السالبة للحرية فنصت عليها في تشريعاتها ، لكن النص القانوني وحده لا يكفي لجعل هذا البديل يؤدي دوره في إصلاح الجانح المبتدئ ، وإنما يتطلب نجاح هذه العقوبة إضافة إلى النص عليها توفر عدة عوامل نذكر أهمها فيما يأتي :

1 ـ أن يكون العمل متناسبا من حيث طبيعته ومدته مع حجم الجريمة ([1]).

2 ـ أن تتوفر لدى المحكوم عليه القدرة على القيام بالعمل للنفع العام ، فإذا كان غير قادر على ذلك فيعاقب بعقوبة أخرى ([2]).

4 ـ أن يقوم المجتمع بدوره في المشاركة في إنجاح عقوبة العمل للنفع العام .

5 ـ أن تتوفر الرغبة لدى المؤسسات في التعامل مع هذا النوع من العقود بغرض المشاركة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ([3]).

6 ـ أن يتم تنظيم حملات توعية في فائدة الهيئات المهنية المعنية التي خصها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ([4]).

7 ـ أن يتوفر حسن التنسيق بين المؤسسات والجهات القضائية لمراقبة صيرورة العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه ([5]).

المطلب الثاني : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام :

استوجب القانون بعض الشروط ([6])حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ، وقبل التطرق لهذه الشروط نود الإشارة إلى أن هذه المسألة جعلها المشرع الجزائري أمرا جوازيا بالنسبة للقاضي وأخضعها لسلطته التقديرية ، وبناءا على ذلك يستطيع

---

[1] ـ عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، بدائر العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002 ، ص 223 .

[2] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، أراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة إجتماعية ، الطبعة الأولى ، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2006 ، ص 89 .

[3] - Ahmed othmani , le travail d'interet general comme alternative a l'incarceration , pénal reform international (PRI) ,p4http:/www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm.

[4] - ahmed othmani, op,cit ,p4.

[5] ـ عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن ، الضبعان ، المرجع السابق ، ص 224 .

[6] ــ أنظر : المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس ، كما له أن يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط العمل للنفع العام إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب معه .

وهذه الشروط نوعان : منها ما يتعلق بالمحكوم عليه وهو ما سنتطرق له في فرع أول ، ومنها ما يتعلق بعقوبة الحبس الأصلية وهو ما سنتطرق إليه في فرع ثان .

الفرع الأول : شروط تتعلق بالمحكوم عليه :

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون غير مسبوق قضائيا، وأن لا يقل عمره من 16 سنة وقت إرتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه ، وأن يسمح منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية . ([1])

أولا : أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا :

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس إشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 مكرر 01 بأن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 02 من قانون العقوبات ([2]) ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة و 630 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ، أما إذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط ويكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية ، إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] ــ محمد صغير سعداوي ،عقوبة العمل للنفع العام الجزائر ، دار الخلدونية ، سنة2013، ص104 .

[2] ــ تنص المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات على أنه " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة الحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود .

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه ، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر من تقرير عقوبة العمل للنفع العام حين سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته ، وكذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام الإدانة خلال السنوات الخمس السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية او جنحة بالحبس الذي يتجاوز اربعة اشهر بدون وقف التنفيذ([1]).

ثانيا : أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه :

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر 01 كذلك بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين([2])، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك هذا الشرط تقتضيه ايضا مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

فالمشرع الجزائري لم يضع حدا على لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني او لسبب آخر، وليستبعد ان يكون السن كمانع من اقادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة اذا ما توافرت شروطه، على ان تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ

[1] ــ باسم شهاب ،عقوبة النفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة،عدد25 سنة2013 ص138

[2] ــ القانون رقم11/90المؤرخ في21افريل 1990المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 25افريل 1990،العدد17 .

العمل للنفع العام بحقه ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجـــوز استخدام العامـــل القاصـــر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعـــدم فيها النظافـــة أو تضـــر صحتـــه أو تمس بأخلاقياته " .

ثالثا : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات ، فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام، وإذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية .

ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الأصلية مع دفاعه ، إلا أن البعض لا يرى مانعا في ذلك ما دام القاضي في نهاية الأمر سيسمح الموافقة الصرحية من المحكوم عليه وليس من دفاعه ([1]).

ويعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها ، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه ، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها وتأبى إكراهه ([2]).

ويعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب ([3]).

وقد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنبت إكراهه على قبولها ([4]).

ولمعرفة مدى تقبل المحكوم عليهم في الجزائر لهذه العقوبة يمكننا طرح السؤال التالي :

---

[1] ــ كمال حميش ، محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء سعيدة ، 25 نوفمبر 2009 ، ص 07 .

[2] ــ صفار الأوتاني ، المرجع السابق ، ص 439 .

[3] ــ حسن بن فلاح ، العقوبات البديلة ، العمل لفائدة المصلحة العامة ، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 13 نوفمبر 2003 ، ص 07.

[4] ــ وهو ما يتفق مع الإعلانات والمواثيق الدولية وفقا للإعلام العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29 – 105 لسنة 1930 ، 1957 التي حظرت فرص العمل الإجباري على الإنسان ونصت على ما يلي : " لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة أم الإلزام " ، وهو كذلك ما تقرره المادة 08 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، والمادة 04 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقولها " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري " .

هل أن استطلاع رأي المتهم في رفض أو قبول استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام يؤدي دائما إلى قبول هذه العقوبة البديلة من جانبه وإبدائه لموافقته الصريحة بها ؟

إن استقراءنا لأحكام القضاء في الجزائريين أن أغلبها ينطوي على موافقة المحكوم عليهم باستبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام عندما يقوم القاضي باستطلاع رأيهم في ذلك، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الأحكام التي تثبت عكس ذلك ، وهو ما يوضحه الحكم الصادر عن محكمة البيض ضد (ق، س) المتابع بجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية ، حيث عرض القاضي على المتهم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لكن هذا الأخير رفض ذلك مما أدى إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه .

وجاء في الحكم " حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم أعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

حيث أن المتهم رفض استبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام " ([1]).

وبعدما تعرفنا على شروط العمل للنفع العام المتعلقة بالمحكوم عليه التي اشترطها المشرع الجزائري ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي أضاف إليها شرطا أخرا يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه عن الفعلة التي ارتكبها في حق المجتمع ([2])،وهو ما أعتبره البعض شرطا غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما .

الفرع الثاني : شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية :

بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما:

ـــ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاثة سنوات.

ـــ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

[1] ـــ أنظر: الملحق رقم 09، نسخة من الحكم.

[2] ـــ المنجي الأخضر ، بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الاعلى للقضاء، تونس2003، ص 49 .

أولا : أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات :

اشترطت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقرر للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات ، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، ويتجه قصد المشرع هنا إلى أن إمكانية إستبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها .

وحسب المادة 05 من قانون العقوبات فإن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتجاوز حتما الخمس سنوات ، بينما تتراوح مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مواد الجنح بين شهرين وخمس سنوات ، أما في العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فتنحصر بين يوم واحد وشهرين على الأكثر ([1]).

بناءا على ذلك ما هو مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وما هو مجال تطبيقها ؟

أ ــ مجال استبعادها :

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، حيث أنها تتجاوز الخمس سنوات .

ب ــ مجال تطبيقها:

باستقراء نص المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري يتضمن ما يلي :

ــ كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات .

ــ العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ــ العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات ، والتي نصت عليها الماجة 248 من قانون الإجراءات الجزائية ([2]).

[1] ــ أنظر المادة 05 من قانون العقوبات .

[2] ــ تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها .....

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ :

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ([1])، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها والتي لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام ؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ([2])،جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا ([3]).

وبعدما تطرقنا لهذا الشرط تجدر بنا الإشارة إلى أن الحبس قصير المدة أثار خلافا بين الفقهاء بشأن تحديد مدته القصوى ، والسؤال الذي علنيا طرحه بهذا الخصوص هو هل يمكن القول أن المشرع الجزائري أعتبر الحد الأقصى لمدة الحبس قصير المدة هي سنة واحدة قياسا على اشتراطه بأن يكون الحد الأقصى للحبس الذي يمكن استبداله بالعمل للنفع العام هو سنة على الأكثر ؟

حسب رأينا يمكن القول أن مدة الحبس قصيرة المدة هي سنة كحد أقصى ، وتعتبر هذه المدة معقولة بالنظر لوجهات نظر الفقهاء التي تراوحت بين خمسة عشر يوما وسنة واحدة وذلك عندما تم طرح هذا الإشكال على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة بلندن سنة 1960 ، حيث رأى البعض أن المدة القصيرة للحبس هي خمسة عشر يوما ورأى البعض الأخر بأنها شهر، في حين ذهب أخرون إلى القول بأنها شهران ، كما أعتبرها البعض الأخر

---

[1] ــ أنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

[2] ــ تنص المادة 592 إجراءات جزائية على أنه " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية " .

[3] ــ أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

ثلاثة أشهر ، ونادى رأي بخمسة أشهر ، كما نادى أخر بستة وأشارت بعض الإحصائيات إلى أن المدة القصيرة في الحبس هي تسعة أشهر كما ذهب قلة إلى القول بأنها سنة واحدة ([1]) وعـــادة ما توزع ساعـــات العمل على اكبـــر عـــدد مـــن الايـــام لدواعي الاصلاح و التأهيل او لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات اسبوع كامل في يوم واحد او يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في ايام العطل ، وننوه الى ضرورة التقيد بالحد الاقصى لمدة اداء العمل و البالغة ثمانية عشر شهرا.

المطلب الثالث : جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام :

تنص المادة 05 مكرر 01 على أنه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام " .

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البدلية ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ([3]).

أما الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي :

1 ــ قسم الجنح بالمحكمة .

2 ــ قسم الأحداث بالمحكمة .

3 ــ الغرفة الجزائية بالمجلس .

4 ــ غرفة الأحداث بالمجلس .

5 ــ محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات ، طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] ــ عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري،دراسة مقارنة الطبعة 1،دار الكتاب الحديث،القاهرة2009،ص155،156 وأنظر :إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 149 .

[2] ــ أنظر : المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

[3] ــ محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 395 .

وبما أن المشرع الجزائري أعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس([1])،فإنه يستوجب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة ، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية مع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة ، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس ، ثم يستطلع رأي المتهم في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه ، فإذا تمت موافقة المحكوم عليه تقوم المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أداؤها وتنبيهه بأن أي إخلال بالتزاماته سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

ويمكن هنا أن نتساءل عن مصير المحبوس احتياطيا إذا قامت هذه الجهات بإصدار حكم يقضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه ، فهل يتم الإفراج عليه وفقا لذلك الحكم ؟

<u>الفرع الاول :في حالة عدم استئناف الحكم :</u>

من المنطقي أن يتم الإفراج على المحبوس احتياطيا في هذه الحالة لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا ولم يضف إليها حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، وتنص المادة على أنه " يخلي سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة " .

[1] ــ أنظر : المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني:في حالة استئناف الحكم :

على غرار أغلب التشريعات الأخرى سكت المشرع الجزائري عن مصير المحبوس احتياطيا إذا صدر حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتم استئناف الحكم أمام المجلس ، إلا أن البعض يرى أن الناحية العملية تقتضي الإفراج عليه رغم الاستئناف وهو ما ذهب إليه أغلب الشراح وفقهاء القانون ([1]).

وبعدما تعرفنا على الجهات القضائية التي خول لها المشرع الجزائري صلاحية إصدار عقوبة العمل للنفع العام سنتعرف على البيانات التي يجب أن تدرجها هذه الجهات في مضمون الحكم أو القرار في فرع أول ثم نتطرق لتقدير مدة العمل للنفع العام في فرع ثان .

الفرع الثالث : مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام :

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى هي : ([2])

1 ــ ضرورة ذكر العقوبة الأصلية .

2 ــ ضرورة الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

3 ــ ضرورة الإشارة إلى أن الحكم حضوري .

4 ــ ضرورة التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة

5 ــ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

6 ــ ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .

وباستقراء حيثيات ومنطوق الحكم الصادر عن محكمة البيض بتاريخ 10/05/09 ضد ش ق نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها والتي نص عليها القانون ، حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري وتم ذكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام ، كما ورد فيه تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامه ستطبق عليه العقوبة الأصلية كما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة وقد جاء فيه :

---

[1] ــ مقال : عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق ، ومسلوب أرزقي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، نشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2009 ، ص 195 .

[2] ــ أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

"حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم(ش ق) بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة وانعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 01 /14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق والمادة 190 من الأمر 07/95 ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى ، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة وثمانون ساعة (480) ساعة .... مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية" ([1]).

أما استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم وجاء فيه :

" حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات " .

ويمكن توضيح تقدير كيفية احتساب ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها من خلال الأمثلة التالية:

مثال 01 :

إذا كانت عقوبة الحبس هي 03 أشهر نافذة بمعنى 90 يوما ، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 180 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس.

مثال 02 :

إذا كانت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 360 يوما ، فإن عدد الساعات التي يفترض أن يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 720 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ ، لكنه وطبقا للحد الأقصى لساعات العمل للنفع العام الذي نصت

[1] ــ أنظر : الملحق رقم 10 ، نسخة من الحكم .

عليه المادة 05 مكرر 01 يقوم القاضي بتخفيضها إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و 300 ساعة بالنسبة للقصر .

أ: أجل إنجاز ساعات العمل :

يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 185 شهرا طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أخر ، .... في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا " .

ويبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن ، وهو ما نصت عليه المادة 05 .

الفرع الرابع : تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام :

أولا : تقدير ساعات العمل :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين مابين 40 ساعة إلى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة ([1])، والمرجع في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملا بأحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " إذ قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

.... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإن يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا " .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تجاوز الحد الأقصى المقرر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين ، كما لا يجوز له النزول عن 20

[1] ــ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار على خلاف المشرع الفرنسي في تقدير مدة العمل للنفع العام ، حيث أن مدة العمل في التشريع الفرنسي واحدة في شأن البالغين وكذلك الأحداث البالغ عمرهم ستة عشر سنة فأكثر ، حيث تتراوح لكلاهما بين 24 ساعة كحد أدنى وتصل إلى 240 ساعة عمل كحد أقصى ، أنظر : أحمد لطفي السيد مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677

ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمالهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة المشار إليها .

ثانيا : معيار احتساب ساعات العمل :

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لإحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام إحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها ([1]).

المطلب الرابع: جهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 بالقبول : " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام " وبذلك بالمشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية واستبدال لعقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة في الفروع الموالية ([2]).

الفرع الأول : دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة البديلة :

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 فقد عهد القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل النفع العام لا تصبح نافذة إلى بعد ضرورة الحكم أو القرار نهائي ([3])، وبذلك فالنيابة العامة تقوم بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية وإجراء تطبيق عقوبة العمل لدفع العام .

أ ــ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية : يعهد في المجلس القضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بتنفيذ القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتقوم النيابة بإرسال قوائم حسب المواد 610 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 / إرسال القسيمة رقم 01و02 : تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 بحيث تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام علما أنه إذ تضمنت

---

1 ــ أنظر : المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

2 ــ عمر جبارة ، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني ، حول العمل للنفع العام ، فندق مزفران زرالدة 05-06 أكتوبر 2011 .

3 ــ المادة 05 مكرر 06 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن القانون العقوبات .

العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق قانونا نفس الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية .

أما القسيمة الثانية يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ، وعند إخلال المحكوم عليه بالانتقادات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ترسل بطاقة التعديل القسيمة رقم 01 للمعني للتنفيذ بصورة عادية عقوبة الحبس نافذة .

ــ مع تنفيذ ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي ([1]).

2/ تسلم القسيمة رقم 03 : يكون تسليمها من النيابة العامة خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع المستبدلة .

ب ــ إجراءات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام : بعد ضرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النائب العام على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري وبالرجوع إلى تطبيقه العمل القضائي فإن النائب العام المساعد له خيارين ([2]).

1/ إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات : المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبات إذا كان المعني المحكوم عليه لهذه العقوبة يقطن لدائرة اختصاص قاضي العقوبات بالمجلس .

2/ إرسال الوثائق إلى النائب العام : يقوم النائب العام المساعد الموجود بالمجلس القضائي مكان سكن المحكوم عليهم لتطبيق من طرف القاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني ودائما بعد ضرورة الحكم أو القرار المتصف عقوبة العمل للنفع العام نهائيا .

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة البديلة :

كما للنيابة العامة دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حتى قاضي تطبيق العقوبات خول له مهمة تطبقها لذا ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات بقصد تطبيق هذه العقوبة

[1] ــ عمر مازيت ، عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية ، بدون تاريخ .

[2] ــ منشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية (36) المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

والإشكاليات المتعلقة بالعمل للنفع العام وكذلك المادة 250 من قانون تنظيم الديون وإعادة الإدماج .

أ ــ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : يباشر قاضي تطبيق العقوبات إجراءات لتطبيق العقوبة البديلة بمجرد توصل الملف من طرف النيابة العامة في مواجهة المعني بالأمر في الحالتين:

1/ حالة امتثال المعني للاستدعاء : أول ما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف " وينوه هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة بالحبس " ([1])وعند الاقتضاء لا سيما بسبب بعد المسافة يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل لمقررات المحاكم التي تقيم بدائرة اختصاص الأشخاص المكوم عليهم للقيام بإجراءات ضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ([2]).

وفي حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته إما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإرادته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية كما يمكنه الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني ويعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي

تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه وعند الاقتضاء يمكن عرض المعني على طبيب أخر بناء على ذلك يحرر بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني وبعد أن يكون فكرة شخصية عند المعني ومؤهلاته يختار له عملا التي ستساهم في إعادة إدماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية .

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 إلى 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات من إعادة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القرص عن محيطهم الأسري والاستقرار في مزاولة دراساتهم عند الاقتضاء وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة

[1] ــ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 265 .
[2] ــ سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الحاج لخضر باتنة 2010 ، 2011 .

العمل كالنفي العام وكأن يرهن بالحبس المؤقت تضم مدة الحبس التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها للنفع العام ([1]).

2/ حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء : عند إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقررا يشتمل على الهوية الكاملة للمعني طبيعة العمل المسندة إليه ، التزامات المعني ، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج المتفق عليه مع المؤسسة ([2])، الضمان الاجتماعي مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الالتزام بالشروط المدونة فيه تنفذ العقوبة الأصلية ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة لأداء عقوبة العمل للنفع العام وكذا إعلامه عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ التزاماته.

وفي حالة عدم امتثال للاستدعاء يعني حلول التاريخ المحدد وعدم حضور المعني رغم ثبوته بتبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينويه قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية .

[1] ــ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 06فبراير سنة 2005 ، المادة 13 .

[2] ــ محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، العدد السابع ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون تاريخ.

المبحث الأول : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به جهات قضائية ، ودورا أخر تقدم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة ، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات ([1])،وسنتناول دور النيابة العامة في الفرع الأول، ودور قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

لقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.

ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات ، وبذلك تقوم النيابة بما يلي :

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

ـ يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة.

ـ يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون ، ويطلق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن عقوبة الغرامة لا يمن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري .

[1] ـ أما المشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقارية وإدارتها تحت إشراف النيابة العامة في مرحلة أولى ، لكنه وفي مرحلة ثانية أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون 92 لسنة 2002 في نص الفصل 336 مكرر فقرة 02، راجعت : فريدة بن علية ، محاضر في دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة ، دور دراسية حول العقوبات البديلة ، المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 13أكتوبر 2003 .

ومثال ذلك ما تضمنه منطوق الحكم الصادر عن محكمة البيض بتاريخ 2010/03/31 ضد (ر س س) حيث استبدل القاضي عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وأبقى على الغرامة التي لا يمكن استبدالها وقد جاء فيه ما يلي :

" حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم (ر س س)بجنحة القيادة في حالة سكر طبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ومعاقبته بثمانية (08) أشهر حبسا نافذا وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى ، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام ...." ([1])

ثانيا : إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات :

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيق العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02 ، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية ([2]):

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من حكم أو قرار نهائي للتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

[1] - أنظر : الملحق رقم 11 ، نسخة من الحكم .

[2] - عمر جبارة ، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام ، فندق مزفران ، زرالدة ، 05-06 أكتوبر 2011 ، ص ص 03 - 04 .

1 ـ إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عطريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة([1]).

2 ـ إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرق قاضي تطبيق العقوبات المختص ([2]).

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، ولقد نصت المادة 23 من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بقولها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ([3])".

وبخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات وقد جاء فيها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية " .

وسنتطرق في هذا الفرع للإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بإستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وكذا الحالات التي يتم فيها إيقاف تنفيذ هذه العقوبة إضافة إلى الإشعار بانتهائها تلقائيا أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته ، أما أهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة فسنتطرق لها في الفرع الثالث .

---

[1] ـ عمر مازيت ، المرجع السابق .

[2] ـ عمر مازيت،نفس المرجع السابق.

[3] ـ المقصود بتفريد العقوبة هو معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية .

أولا : استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام :

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات لتطبيق هذه العقوبة نوردها كالتالي :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف، ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي ويتضمن ([1])البيانات التالية :

ـ تحديد تاريخ وساعة حضور المحكوم عليه.

ـ الإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

ـ التنويه إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء كبعد المسافة مثلا أن ينتقل إلى مقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه لاتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسبق شروع المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويكون ذلك وفق رزنامة تحدد مسبقا ([2]).

وبعد استدعاء المعني فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

1 ـ حالة إمتثال المعني لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات :

إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي ([3]):

ـ التأكد من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

ـ التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية ، ويمكن الاستعانة بالنيابة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها ، وتعتمد جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام على القيام بهذا الإجراء بهدف التأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة لا يشكل خطرا على المجتمع ، وللتمكين من اختيار العمل المناسب له ، إضافة إلى إبراز الصعوبات التي تواجه المحكوم عليه في الاتصال بالمجتمع لابتكار حلول المناسبة لها في عملية إعادة إدماجه.

[1] ـ محمد لمعيني ، المرجع السابق ، 184 .

[2] ـ أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

[3] ـ عبد السلام أوديني ، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي وإعلامي ، مجلس قضاء ورقلة ، 31 أكتوبر 2011.

ـ عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة أو على أي طبيب أخر إذا اقتضت الضرورة، وذلك للتحقق من حالته الصحية والتمكن من اختيار العمل الذي يتناسب معه.

وبناءا على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني ([1]).

وبعدما يكون القاضي قد تأكد من سلامة المحكوم عليه صحيا وكون فكرة حول مؤهلاته وشخصيته ، يختار له عملا م نبين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والبدنية وتسهم في اندماجه الاجتماعي دون أن تؤثر على السير العادي لحياته ([2]).

بالنسبة للقصر بين 16 و 18 سنة وفئة النساء كذلك يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر وعدم إبعادهم عن محيطهم العائلي وعدم تشغيل النساء ليلا.

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر ما يلي ([3]):

ـ الهوية الكاملة للمعني.

ـ طبيعة العمل المسند للمعني.

ـ التزامات المعني.

ـ عدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

ـ وضعية المحكوم عليه ، تجاه الضمان الاجتماعي ، حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن ، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا .

[1] ـ أنظر : الملحق رقم 01 ، نسخة من بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالمعني .

[2] ـ أنظر : الملحق رقم 02 ، نسخة من مقرر وضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم أو قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام ، وفي بعض تشريعات الغربية كالتشريع الإنجليزي لا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد مكان ونوع العمل الذي يقوم المحكوم عليه بتأديته للنفع العام ، بل أن ذلك من إختصاص لجنة الإختبار التي يقع محل إقامة المحكوم عليه بدائرتها ، راجع : محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 387 .

[3] ـ عمر مازيت ، المرجع السابق .

ـ الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ـ الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته.

بعد ذلك يتم إبلاغ مقرر الوضع لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

وبعد ما تبين لنا أن مقرر الوضع الذي يضعه قاضي تطبيق العقوبات يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنه يحدد نوع ومكان وحجم ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعدما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من سلامته الصحية وقدراته على أداء العمل المسند إليه ، تبادر إليها طرح التساؤل التالي :

ماذا لو استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل، فما هو النهج الذي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة ؟

لم يتطرق التشريع الجزائري لمثل هذه الحالة ن لكن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها كالتشريع التونسي ، حيث مكن الفصل 336 فقرة 51 من مجلة الإجراءات الجزائية لقاضي تنفيذ العقوبات من إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال طبقا لأحكام الفصل 340 من مجل الإجراءات الجزائية ([1]).

2 ـ حالة عدم إمتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات :

إذا لم يحضر المحكوم عليه في التاريخ والوقت المحددين في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا ، ولم يحضر من يمثله أو من ينوبه ولم يتم تقديم أي مبرر جدي لعدم حضوره منه أو ممن ينوبه ـ ويبقى تقدير مدى جدية المبرر لقاضي تطبيق العقوبات ـ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :

[1] ـ الأزهر الخرشاني ، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ايام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الاعلى للقصاء،تونس 2003/11/13 .

تحرير محضر بعدم المثول ([1]) يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها فيما يخص تبليغ المعني وعدم حضوره وعدم تقديمه لعذر جدي ، ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطاره لمصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية والمتمثلة في حبس المحكوم عليه ([2]).

ثانيا : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت ، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 03 بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ([3])من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه وذلك في الحالات التالية([4]):

- لأسباب إجتماعية .
- لأسباب صحية .
- لأسباب عائلية .

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ([5]).

وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات - بمعرفة النيابة - التحري حول جدي المبرر عند الاقتضاء ([6]).

ثالثا : انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزامات أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة .

---

[1] - أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق ، وأنظر : الملحق رقم 04 ، نسخة من محضر عدم المثول .

[2] - محمد لمعيني ، عقوبى العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع، جامعة بسكرة ، بدون تاريخ . -أنظر المادة 05 مكرر 04 .

[3] - أنظر المادة 05 مكرر03 قانون العقوبات أنظر الملحق رقم 05 نسخة من مقرر وقف تطبيق حكم أو قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

[4] - أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

[5] - أنظر المرجع نفسه .

[6] - عمر مازيت ، المرجع السابق ، وأنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

1 ـ إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لإلتزاماته:

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام ، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كلف كما تم وصفها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات ـ وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة ـ بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلكالإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشيرة على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار ([1]).

2 ـ إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلاء المحكوم عليه بالتزاماته:

نصت المادة 05 مكرر02 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

وتبعا لنص المادة السالفة الذكر ، فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات ، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ تطبيق العقوبة والتدخل في توزيع ساعات العمل عندما وردت فيه عبارة توزيع على أساس ساعتين عمل يوميا وهو ما أوكله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا ([2]).

المطلب الثاني: دور الجهات غير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لقد خولت المادة 05 مكرر 01 الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقولها " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام .... " .

وسنتناول فيما يلي تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه والمهام المنوط بها القيام بها، ثم المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند قيام قاضي تطبيق العقوبات بإبرام اتفاقيات معها بخصوص استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام .

[1] ـ أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق ، وأنظر : الملحق رقم 06 ، نسخة من إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

[2] ـ أنظر مادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه:

المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة او الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ، ويكون لها هدف مشروع ، مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية ([1]).

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام ([2])،وتعرف الأشخاص المعنوية الخاصة على أنها تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين : مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد ، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة ([3]).

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، وعلى هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال ([4]).

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة ، حيث أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض ، يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء أخر ما عدا أخذ رأي وكيل الجمهورية ([5]).

ويكتسي هذا الإجراء الذي تعرض له القانون الجنائي الفرنسي أهمية بالغة من حيث أنه يضمن تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في أسرع وقت ، عوض أن يتم صدور حكم

---

[1] ـ ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة : http://ar-wikipedia.org وأنظر المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[2] ـ وبخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للأشخاص المعنوية الخاصة كذلك باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لكنه استوجب عليها الحصول على ترخيص بذلك أنظر المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] ـ ويكيبيديا ، المرجع السابق ، وأنظر المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

[4] ـ سيد أحمد ركاب ، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات ، يوم دراسي ، مجلس قضاء تيارت 25 نوفمبر 2009 ، ص 05 .

[5] ـ حسن بن فلاح ، المرجع السابق ، ص 09 .

قضائي يتعلق بالعمل للنفع العام ، ثم يجرى البحث عن المؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ هذا الحكم .

الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه:

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي :

ـ وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله ([1]).

ـ الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع ([2]).

ـ نظرا لأنه يتعذر على قاضي تطبيق العقوبات مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى المؤسسة المستقبلة لمعرفة مدى التزامه بما ورد في مقرر الوضع الذي أصدره ، فإنه يتعين على هاته المؤسسة تكليف مندوب عنها ليقوم بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة ([3]).

ـ إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل ، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الإجتماعي ([4]).

ـ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي ، ليقوم بإلغاء مقرر الوضع ويخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه ([5]).ـ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه

---

[1] ، محمد لمعيني ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] ـ عبد السلام أوديني ، المرجع السابق .

[3] ـ سيد أحمد ركاب ، المرجع السابق ، ص05 وأنظر : الملحق رقم 07 نسخة من المحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والملحق رقم 08 ، نسخة من بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام .

وفي هذا الصدد أوجب القانون التونسي في الفصل 336 فقرة 04 من مجلة الإجراءات الجزائية على المؤسسة المستقبلة أن تقوم بإعلام قاضي تطبيق العقوبات كتابيا بكل ما يطرأ أثناء فترة أداء عقوبة العمل للنفع العام من حيث إنضباط المحكوم عليه وتغيبه أو حضوره أو مرضه حتى بظروف المؤسسة المستقبلة كحالة مرورها بصعوبات تؤذي إلى غلقها راجع ، الأزهر الخرشاني ، المرجع السابق .

[4] ـ عبد السلام أوديني ، المرجع السابق .

[5] ـ نفس المرجع .

للإلتزامات الواردة في مقرر الوضع، لتمكينه من تحرير إشعار إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة ([1]).

الفرع الثالث : المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام إتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه :

تنص المادة 05 مكرر 05 على أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي " ، وسنتطرق في عنصر أول للأحكام المعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، وفي عنصر ثاني للأحكام المتعلقة بالضان الاجتماعي .

أولا : الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل :

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة ، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة ، وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم .

ففي مجال الوقاية الصحية والأمن يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم ، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي ([2]):

- تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى .
- ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم .
- ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطير وشيك .

أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض ([3]):

- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي .
- حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم .

---

[1] - أنظر : المنشور الوزاري رقم 02 ، المرجع السابق ، وأنظر : المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات .

[2] - سيد أحمد ركاب ،دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة النفع العام وعلاقاتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي مجلس قضاء تيارت 2009/11/25، ص 06 .

[3] - سيد أحمد ركاب نفس المرجع السابق، ص 06 .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي :

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 ، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل ([1]).

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، لذلك فقد ارتأينا التطرق لكلا الحالتين فيما يأتي :

1 ـ التأمين على تشغيل المحبوسين :

من الناحية التنظيمية أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 2008 / 8590 تتضمن إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على المحبوسين ومن بين هذه الإجراءات ([2]):

ـ استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية ، حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي .

ـ تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي للمحبوسين المعنيين بالعمل لدى وكالة صندوق التأمينات الإجتماعية الولائية التابعة لها إقليميا ، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي للمصرح به شهادة الميلاد رقم 12 حتى يسمح بترقيمه ، أي وضع رقم الضمان الإجتماعي الشخصي الخاص به.

ـ وفي حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل ، يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية التابعة لها إقليميا وهو ما يعبر عنه بحركة المصرح بهم .

[1] ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، المؤرخة في 24 فبراير 1985 .
[2] ـ عبد السلام أوديني ، المرجع السابق ، وأنظر : المذكرة رقم 2008 / 8590 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام :

فيما يخص التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، فإن هذه الفئة يتم التكفل بالتأمين عليها وفقا للإجراءات التنظيمية المتبعة والمتعلقة بالتأمين على المحبوسين تماما كما سبقت الإشارة إليه ، وهو ما تضمنته المذكرة رقم 2009 / 7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

ليكن في هذه الحالة فإن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تتولاه مصلحة إدارة الإدماج بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ([1])، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي([2]).

المبحث الثاني : مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام وأثارها للتنمية المحلية :

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة إحدى البدائل الإجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، وترجع أهمية تقنين هذه العقوبة فيما تحققه من مزايا لكل من المتهم والمجتمع ، وهي تلعب دورا مهما في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من ناحية ومن ناحية ثانية له أثار إيجابية سواء في الإنتاج الوطني أو التنمية .

المطلب الأول : مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام :

لتحديد مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام يجب توضيح عدة معالم أو أساسيات تقوم عليها الفعالية سواء داخل المجتمع أو خارجه بتأثيرات إيجابية أو سلبية ، ولعل أهم أغراض العقوبة ومدى تحققها من خلال العمل للنفع العام .

[1] ـ عبدالسلام أوديني، المرجع السابق، وأنظر، المذكرة رقم 2009/ 7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2] ـ عبد السلام أوديني ، المرجع السابق .

الفرع الأول : عقوبة العمل للنفع العام والأغراض العقابية والتأهيلية :

تتعد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها ويمكن أن نبينها في النقاط التالية :

أ ـ تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية : تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ، فكونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك يساعد حقا على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من هذه العقوبة .

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلحق جزاءه ، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده ([1]).

ب ـ الحد من ازدحام السجون والعودة للجريمة : أولا الحد من ازدحام السجون : قد يتعجب الكثير منا عندما يسمح بأن هولندا استأجرت سجينا لدى دولة بلجيكا لأن سجونها اكتظت بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر ([2])، ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم ، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي حال دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المختصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعة والأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دول المؤسسة العقابية ككل ([3]).

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجن بعدم قبول مسجونين جدد ، بحجة أن ذلك يعد إنهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب الإنساني ، لكل استمرار المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية كانت سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن بالعمل للنفع العام ([4]).

---

[1] ـ صفاء الأوتاني ،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 25 ،العدد الثاني 2009، .

[2] ـ أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة .... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الحزبي . http://www.ahmadbarak.com

[3] ـ تعاني الجزائر من مشاكل الاكتظاظ في السجون ما يعيق من دورها إصلاح المسجونين ، حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل مسجون 1.67 م خلافا للمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع ، أنظر عمر خوري ص 371 .

[4] ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية الطبعة الأولى ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع بيروت 1933 ص 177 .

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها ، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي في فرصة للجاني المبتدئ في التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من جديد ([1]).

ثانيا : العودة للجريمة : العودة إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا .

أما من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكاب جريمة ثانية ، وإذا كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبنيت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة ([2]).

وقد ورد في مقال أصدرته جريدة الشروق سنة 2005 أن المدير العام للسجون في الجزائر أشار إلى نسبة 45 % من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون ([3])كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية ([4]).

وبناء على ما سبق فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاح وردعه ، خاصة أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ، ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه ([5]).

---

[1] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة الرياض 2003 ،ص 70 .

[2] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة الرياض 2003 ص 72 .

[3] ـ منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ، عنابة 2006 ، ص 304 .

[4] ـ مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة محسون للنشر والتوزيع بيروت 1993 ص 179 – 181.

[5] ـ صفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص 441 .

ج ـ إصلاح وتأهيل المجرمين وتنمية الشعور بالمسؤولية :

أولا : إصلاح وتأهيل المجرمين : تكتسي عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين ، حيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنبه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة ، أن السجين يتعلم داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ويصبح طاقة عاطلة لا يقدر على العمل أو الإنتاج أو حتى على التأقلم ثانية مع المجتمع .

كما يرى البعض أن العمل للنفع العام يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة ما يسهم في إدماجه داخل المجتمع وإبعاده عن الوسط الإجرامي ([1]).

ثانيا : تنمية الشعور بالمسؤولية : تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه ، لأن تحقيق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه ، ويسهم في الأخير في عودته إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة ، أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد لديه حب البطالة والتعطيل([2]).

الفرع الثاني : الأغراض الاقتصادية:

إضافة إلى الأغراض العقابية والتأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها العام ونجملهما في :

أ ـ تفادي إرهاق خزينة الدواة : يؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للعودة إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني ، وتجعل أعباءه التي تتمثل في إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى الأموال التي تنفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلبه هذه الأخيرة من سجون عديدة وأسوار عالية، وكذلك فإن من الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة ([3]).

---

[1] ـ إيهاب يسر أنور علي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص 115.

[2] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة لحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 .

[3] ـ ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشغيل نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم ، وذلك بسبب فقدهم لأعمالهم ، الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة أسر السجناء ، فضلا عن نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيلهم .

وتشير بعض الإحصائيات التي تم إجراءها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على النزيل الواحد في السجون سنويا تساوي 120 % من متوسط دخل الفرد السنوي، وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الإصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم إنفاقه على النزيل البالغ ، ما يعادل تقريبا 240 % من متوسط دخل الفرد السنوي ([1]).

ب ـ توفير اليد العاملة : إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة عندها يمكن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة ([2])،خصوصا أن جل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء والقادرين العمل وبالتالي يكون من الأولى للدولة أن تستفيد من جهدهم وتستغله في العمل للنفع العام ما يسهم في تطوير اقتصادها بدلا من تعطيل قدراتهم داخل السجون ([3]).

الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية:

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه ، وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته وتفادي نظرة الاحتقار التي تلحقه من المجتمع ، إضافة إلى التخلص من الحرمان الجنسي بين الزوجين وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أ ـ تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته :

أولا : تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع : من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام كذلك تفادي انسلاخا المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أما القاضي ، وهذا الانسلاخ يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء خدمة للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سببا مباشرا في إحداث ذلك الإنسلاخ ، حيث يرى البعض أن الجانح يدخل السجن في البداية رافضا الثقافة ويتجرعها فتحل محل ثقافته الأصلية ما يصعب من اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن ([4])،إذ عقوبة السجن تؤدي في الغالب إلى قطع علاقة السجين مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تفيد بعدها كتعبير منهم عن رفضهم له

[1] ـ أحمد براك ،العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة .http://www.ahmadbarak.com

[2] ـ صفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009 ، ص ص 443 ، 444 .

[3] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة الرياض 2003 ،ص 71 .

[4] ـ عبد الله ولد محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 08 .

كما قد تسوء الأمور الأكثر إذا امتد الرفض إلى الأسرة التي قد تتخلى عن ابنها أو ابنتها ، ثم إلى المجتمع فتكون النتيجة نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين مجتمعه ([1]).

ولعل أحسن ما نورده في هذا الصدد هو ما قاله الأستاذ " برنر " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 حيث قال " ..... أما بالنسبة لمبتدئ الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيزة المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا ، فهنا لا يمكننا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها ، فهي تحط وتذل الرجل الشريف ، وتضعف عنده وقاره الأدبي ، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه ، وأحيانا لا يجد طريقة لكسب عيشه ...." ([2]).

ثانيا : تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه : يرى الكثيرون أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام وقضائه لهذه العقوبة البديلة يعد أفضل بكثير من دخوله السجن ، وذلك نظرا لما يترتب عن دخول السجن من أثر سلبي على أسرة الجاني التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إليه ، خصوصا في مجتمعاتنا العربية التي يكون فيها الانتماء قائما للأسرة وليس الأفراد فتؤثر عقوبة الحبس على الأسرة المحكوم عليه وتجرح كرامتها ([3]).

---

[1] ـ زامل شبيب الركاض ، العقوبات البديلة ، موقع شبكة القضاء الإلكترونية ، الرياض ، مقال منشور بتاريخ 2011/01/21 في الموقع التالي : www.alqodhat .com

[2] ـ نادرس ميخائيل المحامي ، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها مجلة المحاماة ،العدد التاسع ،مصر 1962 ،ص 06 .

[3] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة إجتماعية الطبعة الأولى ،أصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض 2006 ، ص 51 .
www.social-team.com/forum/showthreas.php؟ t=5752.

المطلب الثاني : أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على التنمية المحلية :

لتحديد فعالية عقوبة العمل للنفع العام من جهة ومساهمة هذه العقوبة في زيادة الإنتاج الوطني أو التنمية الوطنية لذلك ارتأينا أن نسقط عقوبة العمل للنفع العام على التنمية التي تعود بها بالفائدة على الدولة أو على المجتمع أو على الفرد في حد ذاته .

الفرع الأول : مفهوم التنمية المحلية ومقوماتها :

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية وجب التطرق إلى ماهية التنمية ثم مفهوم التنمية المحلية.

أ ـ مفهوم التنمية : لغة: يعني شئ واحد وهو التغير المرتبطة بالزيادة في شئ ما في وقت معين ، ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو، فمثلا في القاموس العربي يتم التفرقة بين المصطلحين ، فالنمو " يعرف بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة ويتحقق النمو يتظافر عوامل الإنتاج المستخدمة وارتفاع إنتاجية العمل وإنتاجية كل من هذه العوامل "([1]).

فنمو الشيء يعني زيادته أو تغيره إلى حل أفضل ، أما تنمية الشيء فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو ، أي أنه فيها عنصر التعدد والفاعلية ([2]).

وبالتالي فإن العملية تشتمل على النمو وعلى التغيير كما يمكن التفرقة بين التنمية والتغيير ، فالتغيير هو النحو الذي يقع عليه من نظم وعلاقات وتفاعلات نتيجة التشريع كقاعدة جديدة تهدف إلى ضبط السلوك أو كإنتاج لتغيير فرعي معين أو جانب من جوانب البيئة الطبيعية أو الاجتماعية([3]).

اصطلاحا : يتضمن معاني وأمور كثيرة تختلف باختلاف الإيديولوجية السائدة في المجتمعات ، وباختلاف تخصصات من يتناولونه بالدراسة والتعليل ، حيث شاع استعمال هذا المصطلح خصوصا بعد ارتباطه بالإطار الاقتصادي والمتمثل في التنمية الاقتصادية ، كما أن التنمية أصبحت قضية عالمية .

[1] ـ عصام فوزي ، عدنان سليمان ، التنمية الإقتصادية ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا 1995 ، ص 142 .
[2] ـ محمد فتح الله الخطيب ، الحكم المحلي والتنمية ، منشورات كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، مصر 1998 ، ص 02.
[3] ـ إكرام عبد النبي العبيدي ، الإدارة والتنمية في ليبيا ، بنغازي، جامعة قار يونس ليبيا ، 1995 ، ص 91 .

ومن هذا المنطق يشير تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية إلى أن المسلم به عموما ما هو أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي وما هو روحي وما هو مادي ، ويذكر التقرير في موضع أخر أنه من الضروري توظيف أن تؤدي أنماط التنمية إلى غايات أعلى من التوظيف في الريف والمدينة نظرا للزيادة المتوقعة في السكان في البلدان النامية وتأثيرها على تمويل العمل ، فليس من الضروري أن يكون التوظيف منتجا من الناحية الاقتصادية، ولكن ينبغي أن يكون مرضيا للفرد ، حاثا على الناحية الخلاقة فيه الإبداع أو مؤديا إلى استخدام أكثر فائدة لوقت الفراغ ([1]).

بينما يعرف الدكتور إكرام عبد النبي أن " التنمية هي العقلية المخططة لتقدم المجتمع بكل أبعاده ، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أو سياسية ، والتي تعتمد أكبر اعتماد على جهود المواطنين والدولة لتحسين الأحوال الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع ([2]).

وهذا التعرف يطابق إلى حد كبير إن لم يكن مستفيدا من التعريف الذي اصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة عام 1956 فهذا التعريف له أهمية خاصة لأنه يحدد الجوانب الأساسية للتنمية والمتمثلة في أن مشروعات التنمية يجب أن تكون جزءا من سياسة المجتمع ، فالتنمية هي عملية تغيير مستمرة وشاملة لكافة مجالات الحياة حيث تتطلب المشاركة لجميع فئات المجتمع في تنفيذ مشاريع التنمية بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن ([3]).

وعلى الرغم من أن مفهوم التنمية قد ارتبط بظاهرة النمو الاقتصادي إذ توصف بأنها عملية النمو الشاملة التي عادة ما تكون متنوعة بتغيرات جوهرية في البنية الاقتصادية ([4])، إلا أن حاجيات الإنسان المتنوعة والمتعددة قد أدت إلى توسيع مجال مفهوم التنمية حيث أشتمل على

[1] ـ تقرير الأمم المتحدة ،للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية 1978 ، ص 15 .
[2] ـ إكرام عبد النبي العبيدي ، الإدارة والتنمية في ليبيا بنغازي ، جامعة قار يونس ، ليبيا ، 1995 ، ص 92 .
[3] ـ إكرام عبد النبي لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 93 ,
[4] صالح فلاحي ، مفهوم التنمية المحلية والإستراتيجية البديلة ، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية 2008 ، ص 02 .

قضايا اجتماعية ، سياسية وثقافية إلى جانب القضايا الاقتصادية ، وهذا التعدد والتنوع جعل التنمية أسلوبا ومنهجا شاملا لكل ما يتعلق بحياة المجتمع والفرد ، وعلى اعتبار أن الإنسان في تطور دائم فإن حلجته أيضا متجددة ، لذا فالتنمية لا بد أن تواكب هذا التطور والتغير للحاجات الإنسانية .

كأن التنمية في أبسط معانيها والتي يعرفها الدكتور أحمد رشيد بأنها " عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب ، وبمعنى أن أية تنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية ([1]).

وبالنظر إلى هذا المفهوم تبين أن التنمية تشمل أساسا الجانب الاقتصادي وبالتالي يتم النظر للتنمية على أنها تحقيق معدلات لدخل الفرد بما يحقق مستوى معيشة أفضل .

من خلال هذا العرض لمفهوم التنمية بصفة عامة من الناحيتين اللفظية والاصطلاحية يمكن أن نأخذ النقاط الآتية حول مفهوم التنمية :

1 ـ إن التنمية هي عملية ، بمعنى أنها خطوات مترابطة ومتشابكة ومنسقة تنتج بعضها البعض في نظام يؤدي إلى غاية محددة أي أنها عملية مجتمعة متشابكة متكاملة في إطار ينتج من الروابط بالغ التعقيد منه عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وعمرانية ([2]).

2 ـ إذ التنمية مصطلح لا يخضع إلى تعريف دقيق ، فهي ليست مجرد تحسين ظروف المعيشة ولكنها هدف مستمر وقدرة على التغيير والنمو والتطوير ، ولذا فإن أهداف التنمية تتغير وفقا لما يحتاج إليه المجتمع وما هو ممكن التحقيق ، وهنا تكمن صعوبة تعريف ثابت ومحددها .

3 ـ لم يتوقف مفهوم التنمية عن التطور ، حيث ظهرت مفاهيم جديدة لعل أخرها التنمية المستدامة التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم سنة 1972م ثم في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 وقد عرفت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية في تقريرها المعروف بتقرير برونتلاند سنة 1987 التنمية المستدامة بأنها " تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن تلبية احتياجات الأجيال المستقبلية " ([3]).

---

[1] ـ أحمد رشيد، التنمية المحلية ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ،مصر ، 1986 ، ص 14 .

[2] ـ خنفري خيضر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وأفاق جامعة الجزائر 03 2011 – 2010 ، ص 20 .

[3] ـ صالح فلاحي ،مفهوم التنمية المحلية والإستراتيجيات البديلة ،الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية 2008،ص 05.

أولا : صيغ التنمية : هناك أربعة مراحل أساسية تشكل صيغا لتنمية المجتمع ([1]):

1 ـ التنمية كعملية : التركيز على سليلة العمليات التعاقبية التي ينتقل من خلالها النموذج من البسيط إلى الأكثر تعقيدا ويقاس هذا الانتقال في ضوء معايير متخصصة ، تدور حول التغيرات السيكو اجتماعية .

2 ـ التنمية كمنهج : بالتركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل ، ويضل هذا البعد بالعملية القائمة ويكمن الخلاف في نقاط التركيز ، حيث يكون التركيز هنا على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات المتعاقبة ، وبهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة عمل ، تستهدف منجزات بعينها ، وفي هذا الإطار توجه العمليات لخلق الهدف .

3 ـ التنمية كبرنامج : بالتركيز على مجموعة الأنشطة ، ويصبح البرنامج هو ذاته هدف .

4 ـ التنمية كحركة : لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرنامج وإنما على الارتباط الجماهيري بقضية التنمية وعلى الشخصية الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى معنى إيجابي في الموقف الانفعالي من خلال الإيمان بقضية التقدم وتكريس الجهود لتحقيقها .

ثانيا : ماهية المحلية le comeept du local : إن مفهوم المحلية يرتكز على مفهوم الأقاليم (الفضاءات) الذي يعتمد على عناصر منها :

1 ـ العنصر الجغرافي ، ويعني أي منطقة أو مدينة محددة جغرافيا بجبال ، وديان ، وغيرها .

2 ـ عنصر الهوية أو الانتماء، والذي قد يتعارض مع الواقع الجغرافي.

3 ـ توفر مجال (فضاء) ملائم تتداخل فيه مجموعة من العوامل والعناصر المتكاملة.

4 ـ عنصر إداري يعتمد على تقسيم إداري تقرره الدول والحكومات والذي يكون في بعض الأحيان غير عادل لأنه بيني على اعتبارات غير موضوعية (سياسية ، جهوية ....) .

من خلال هذه العناصر يمكن إعطاء مفهوم للمحلية بأنها " تلك الفضاءات التي توجد بها رابطة اجتماعية مكثفة (علاقات بين أشخاص ، ممارسات ثقافية ... إلخ) ، تسمح هذه الرابطة بالتعايش المشترك وبالتالي إعداد إستراتيجيات جماعية للتنمية ، يقول الاقتصادي برنارد بيكوران إن " مصطلح الأقاليم مصطلح مناسب لوصف هذه الفضاءات التي توجد بها تعاونيات وهي فضاءات يتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة والتماسك " ([2]).

---

[1] ـ نبيل السمالوطي ، علم إجتماع التنمية ، دراسة في إجتماعات العالم الثالث ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1991 ، ص 53.

[2] ـ محمد قادير ، نظرة عن التنمية المحلية www.tanmia.ma يوم (2000/01/15) .

ب ـ مفهوم التنمية المحلية : يكن مصطلح التنمية المحلية في الأدبيات الاقتصادية فالمنظورون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام ، لكن منذ ستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي إقحام الدول بالسير على المستوى المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم .

أولا : ظهور مصطلح التنمية المحلية : مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما : مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال ، حيث عرفت فترة العشرينيات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية فظهر مصطلح تنمية المجتمع ، ثم التنمية الريفية المتكاملة ([1]).

وكان أول ظهور فعلى لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وكان الهدف منه هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها ، وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح .

لقد كان هذا الأمر في البداية مرفوضا فلم يحظى بالقبول والاحترام لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة للإقليم ، ثم استقى هذا المطلب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، وبداية من النقاشات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول وكسب تدرجيا اعترافا من طرف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات ومنها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (datar) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984 – 1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية .

ثانيا : مفهوم التنمية المحلية : في إطار تطور فكرة التنمية ،ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبر في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني .

[1] ـ منال طلعت محمود ، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2003 ، ص 23.

1 ـ تعريف التنمية المحلية : يمكن تعريفها على أنها : " مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية ، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لكن تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني " ([1]).

كما تعرف أيضا بأنها : " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية ، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة " .

وتعرف أيضا على أنها: " العملية التي توجد بها جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقق التكامل لهذه المجتمعات في طار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني " ([2]).

وهناك من يعرفها بأنه حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع ، وبناءا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك ، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة " ([3]).

2 ـ عناصر التنمية المحلية : من خلال التعارف السابق يمكن أن نستخلص عناصر التنمية المحلية وهي أربعة : ([4])

أ ـ برنامج مخطط : يتركز حول الاحتياطات الكلية للمجتمع ، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية ، بطريقة علمية إنسانية لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع .

---

[1] ـ عبد الحميد عبد المطلب ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الدار الجامعية ،مصر 2001 ص 13 .
[2] ـ مصطفى الجندي ، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 131 ,
[3] ـ رشيد أحمد عبد اللطيف ، التخطيط لتنمية ، المكتبة الجامعية ، مصر 2001 ، ص 19 .
[4] ـ مصطفى الجندي ، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، ص132 .

ب ـ المشاركة الجماهيرية : من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية ، أي مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع المشاريع الرامية إلى النهوض بهم ، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة للإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية في الإنتاج ولاستهلاك والادخار .

ج ـ المساعدات الفنية : وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية ، فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي ويمتزج هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية ويتكون من ذلك عنصر المساعدة الفنية المادة وكلاهما يكمل الأخر .

د ـ التكامل بين الاختصاصات : من القواعد في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض ، وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية ، فلا يمكن فصل الظواهر الاجتماعية مثلا عن الظواهر الاقتصادية ، فهي تعتمد على بعضها البعض وتتبادل التأثير والتأثر .

ج ـ مقومات التنمية المحلية: لقد بنيت كثير من الدراسات المتعلقة بالإدارة المحلية أهمية الدور الذي تقوم به الهيئات والمجتمعات المحلية في العملية التنموية.

فهي تعتبر من أصلح البيئات التي تحدث التنمية الشاملة ، ذلك لأن الإدارة المحلية تمتاز بأنها إدارة قريبة من الموظفين ، تنبثق عنهم ، وهي أقدر على الوقوف على الظروف والحاجات المحلية ، واشتراك السكان المحليين فكرا وجهدا في وضع البرامج الهادفة إلى النهوض بالمجتمع المحلي وتنفيذها عن طريق إثارة الوعي والإقناع بأهمية هذه البرامج وعوائدها على السكان المحللين وعلى الدولة كذلك .

أولا : المقومات المالية : يعد العنصر المالية عاملا أساسيا في التنمية المحلية ، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للموظفين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات المحلية كما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعلانات المالية ([1]).

[1] ـ منال طلعت محمود ، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2003 ، ص 203 .

كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجديد وكذا الرقابة المالية المستقرة.

وكذلك م المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية ([1])، توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة " .

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.

ثانيا : المقومات البشرية : يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية ، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفيات استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب .

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

الأولى: هي أنه غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

الثانية: أنه وسيلة تحقيق .

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية ، والثقافية وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية تركز على مجموعة من المحاور وهي ([2]):

1 ـ الرعاية الاجتماعية : وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة ، وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة ، وتتمثل في : الغذاء ، الصحة ، التعليم ، السكن ، التوظيف .

2 ـ التأهيل المهني : يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستقر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية ، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب الإعلام ،نشر الوعي الثقافي والفكري.

[1] ـ خالد سمارة الزغبي ،التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ،شركة الشرق الأوسط للطباعة عمان ،الأردن ،1985،ص 35.

[2] ـ إستراتيجية تنمية الموارد البشرية .hrd-strotegy4 .asphttp://www.momcomangov.om/arabic

3 ـ المشاركة الجماعية (الشعبية) : تعني المشاركة الشعبية اشتراك المجتمع والموطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد ، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته

في المجتمع وفي العملية التنموية إن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري يعتبر منطقا وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي .

ثالثا: المقومات التنظيمية: تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام الإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية وتعرف الإدارة المحلية بأنها ([1]): " نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين ".

كما تعرف بأنها: " عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية سلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات ". ([2])

وهناك تعريف بين الإدارية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة ([3]).

ومن خلال استقرار ما سبق من التعريفات نجد أن الإدارة المحلية تتميز بالخصائص التالية:

ـ وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية .

ـ إنشاء الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات .

ـ إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات .

وبذلك فإن نظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما:

1 ـ مبدأ الديمقراطية : ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية ([4])في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية .

---

[1] ـ علي خاطر شطناوي ، قانون الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2002 ، ص 97 .

[2] ـ علي خاطر شطناوي ، المرجع نفسه ، ص 97 .

[3] ـ محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم ، الجزائر ، 204 ، ص 09 .

[4] ـ جعفر أنس قاسم ،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ،ص 03 .

2 ـ مبدأ اللامركزية : أي أن تسند الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

وعموما فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملت من الأسباب ومنها ([1]):التخفيف من أعباء موظفي الإدارة المركزية لوضع وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق .

ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية ، والحد من الروتين يتبسط الإجراءات .

استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

زيادة قدرة الموظفين المحليين خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.

ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

رابعا: أهداف التنمية المحلية: تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية ([2])

1 ـ تمويل مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها ، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب الكاني .

2 ـ عدم الإخلاء في التركيبة السكانية وتوزيعا بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية .

3 ـ زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي في حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

4 ـ تسريع التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها .

5 ـ ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما ساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.

6 ـ توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات ، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعها .

---

1 ـ أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن2010 ،ص 19 .

2 ـ أيمن عودة المعاني ، الادارة المحلية ، دار وائل للنشر ،عمان الاردن،2010، ص ص 140 ، 139 .

7 ـ جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل ([1]).

8 ـ تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفرع الثاني: أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مجالات التنمية المحلية:

من خلال مفاهيم التنمية المحلية نستكشف أنها عملية تراكمية والقصد منها إجراء وإحداث تحسينات على كافة الأصعدة سواء كانت على الصعيد الاجتماعي ، الاقتصادي ، والخدمات للمجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها وأسسها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها ، كما يبرز الهدف الرئيسي من التنمية المحلية، إضافة لم تم ذكره مسبقا كونها تمنح فرصة أكبر للهيئات والوحدات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع جنبا إلى جنب مع الهيئات المركزية سعيا في ذلك إلى تحقيق مبدأ التوازن على مستوى المناطق في الإقليم ، هذه الخبرة تتيح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الإقليم محليا بحسب ما تستدعيه الضرورة والظروف ، ويحكم قرابتها منهم ومعرفتهم الكافية بالمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة التي تقع ضمن حدود ذلك الإقليم ، الأمر الذي يترتب عليه إن أخذت هذه الأبعاد بعين الاعتبار تحقق نجاحات في تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي .

أ ـ أثر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مجال التنمية الاقتصادية : على الرغم من تعد التعارف والتفسيرات حول هذا الموضوع ، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك وهو أن " التنمية الاقتصادية يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي " ([2]).

إذ فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي ، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي

[1] ـ خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وأفاق ، جامعة الجزائر 03 ، 2010 ، ص 15 .
[2] ـ مختار حمزة وأخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة ، بمصر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر 1994 ، ص 377 .

وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن مكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها ، ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأساس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي ونكون هذه التنمية الاقتصادية عن طريق العديد من البرامج ونذكر منها نموذجا :

البرنامج البلدي للتنمية ([1]):هو عبارة عن مخطط شامل من التنمية، وهو أكثر تجسيدا للامركزية وعلى مستوى الجماعات المحلية ويهدف هذا البرنامج أساس ، إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورة للمواطنين ، ودعما للقاعدة الاقتصادية ويشمل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير .

والمراكز الصحية وغيرها إضافة إلى التجهيزات الفلاحية والقاعدية ، تجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية ، وتنص المادة 86 من قانون البلدية رقم 08/90 على أنه " على البلدية إعداد مخططها والسهر على تنفيذها " وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي ، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ، ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني ، وبالتالي فهو يعد بمثابة مكمل الاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية ، وبالرجوع إلى عقوبة العمل للنفع العام وأثرها في مجال التنمية الاقتصادية إما بتوظيف المحكوم عليهم بهذه العقوبة سواء في الإدارة المركزية وذلك عن طريق الكفاءة التي يتميز بها المحكوم عليه في مجال الوظيفة التي أسندت إليه وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج الوطني وكذا المساهمة في تطور المنتج المحلي لقتل هذه الخبرات وزيادة الدخل العام الذي يعود بالفائدة على الخزينة العمومية للدولة .

ب ـ أثر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مجال التنمية الاجتماعية : وهو مجال تنموي يسعى الاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد ، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة في التفكير وإعداد تنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وبالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والإسكان الضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية " ([2]).

---

[1]- قانون رقم 11/ 10مؤرخ في 20 رجب عام 1432لموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية(ج ر) 37مؤرخة في 2011/07/03.

[2] ـ محمد رياض عاتيمي ، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية ، مكتبة الإسكندرية ، مصر 1989 ، ص 49 .

وهناك علاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية حيث " لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي ، ولا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية "([1]).

البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 – 2009) : يهدف هذا البرنامج إلى تثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة (2001 – 2004) وإلى وضع الشروط المناسبة لنمو مستديم مولد للرفاه الاجتماعي بتوفيره لموارد معتبرة ، من جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد ، لا سيما شبكات النقل والأشغال العمومية ، والري والفلاحة والتنمية الريفية .

ويكون دور المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق إدماجهم في المؤسسات العمومية لتقديم خدمات حسب كفاءتهم في المجال سواء بالتعليم أو الصحة وهي عبارة عن استثمار الدولة للموارد البشرية للنهوض بالتنمية الاجتماعية سواء للفرد في حد ذاته من جهة والدولة من جهة أخرى .

ج ـ أثر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مجال التنمية الإدارية:

ترتبط التنمية الإدارية يتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنطقة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى من العطاء والإنجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهارات وقدراتها على استخدام هذه الطرق في محل ما يواجها من مشاكل ورفع مستوى أداءها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية ([2]).

إن استغلال كفاءات الدولة من المحكوم عليهم في تأطير وتكوين القدرات البشرية في الإدارة له الفعالية الأكيدة على مستوى التنمية الإدارية والاقتصادية معا على أن يكون خاضعا للرقابة.

[1] ـ خنفري خيضر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وأفاق ، جامعة الجزائر03 سنة 2011 ، 2010 ، ص 24 .

[2] ، إبراهيم عبد اللطيف، الإطار الفكري للتنمية المحلية، مجلة الإدارة عدد 03، مجلد 24، يناير 1992، ص 54.

الملحـــق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصية

1ـ هوية المعني

اللقب:..... الاسم:.....

ابن:..... و.....

تاريخ الميلاد:.....

مقر الإقامة:.....

2ـ الحالة العائلية و الاجتماعية

ـ أعزب: ..... متزوّج:.....

ـ عدد الأولاد:.....

ـ الأشخاص المتكفل بهم:.....

3ـ الوضعية المهنية:.....

4ـ المؤهلات العلمية والمهنية:.....

5ـ الحالة الصحية:.....

6ـ معلومات أخرى:.....

الملحـــق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بعد الإطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ .....تحت رقم.....القاضي بـــ.....(ذكر منطوق الحكم/القرار).....ضد المدعو (اللقب و الإسم).

ابن:.....و.....تاريخ و مكان الميلاد:.....

المقيم بـــ:.....

ـ بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر3 و 5 مكرر4.

ـ نأمر بوضع المدعو....في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خـــلال عدد الأيام. وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:.....

ـ الضمان الاجتماعي....(ذكر وضعية المعني).

ـ في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الملحـــق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم....المؤرخ في.....الوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).

ـ نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بعدم تنفيذ السيد..... لعقـــوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقـــم..... الصـــادر عن.....و المـــؤرخ في.....من طرف محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بناء على المادتين 5 مكرر3 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بعد الإطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ..... المؤرخ في .....

الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيـــا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في.....

ـ وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدّي يبرر عدم مثوله.

ـ و بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... لإتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر وقف حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
ـ بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.
ـ بعد الإطـــلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
ـ بعد الإطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.... الصادر عن..... والمؤرخ في .....
ـ بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني.
ـ حيث يتبيّن أن .....
ـ حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقـــــرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو..... إبتداء من.....إلى.....

المادة الثانية: يتعين على المعني في حـــــالة زوال سبب وقف العقوبة قبل لتاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من السيد النائب العـــام، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

ـ بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بناء على الإخطار الوارد إلينا من.....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكـــوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو..... بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن..... بتاريخ.....

بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 07

محضر خاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عـــدد ساعات العمل المبرمجة	عـــدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء

مسؤول المؤسسة المستقبلة

الملحـــق رقم 08

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

ـ هوية المعني.....

ـ مقرر الوضع رقم.....مـــــؤرخ في.....صادر عن قاضـــي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

ـ مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.....(تاريخ بدايتها) إلى.....(تاريخ إنتهائها)

ـ طبيعة العمل.....

ـ ملاحظات المستخدم.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحـــق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء:
محكـمـة:
قسـم الجـنـح

رقم الجدول: 10/03647
رقم الفهرس: 10/04448
تاريخ الحكم: 10/12/27

استدعاء مباشر

النيابة ضـــد /

طبيعـة الجـرم /

قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة

بالجلسـة العلنـية المنعـقدة بمقـر محكمـة
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة
النـظـر فـي قـضـايـا الـجـنـح
برئاسة السيد (ة): رئيسـا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صـدر الحكـم الجـزائـي الأتـي بيـانه بيـن الأطـراف التـالية
السـيد وكـيل الجمهـوريـة مـدعـيا بـاسم الـحـق الـعـام.
من جهـة

ضـــد /

1)
مفترض سنة: 1986 بـ: تقرت
إبن:
الساكن :
متزوج (ة)

متهم حاضر
غير موقوف

من جهة اخرى

بيـان وقـائـع الدعـوى

حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة لارتكابه13/10/2010 ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بالدائرة القضائية لاختصاص محكمة ومجلسها القضائي جنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 80 من قانون 09/ 03 .
حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المواد 334. 335 . 439 من ق إ ج ليحاكم طبقا للقانون./
حيث يستفاد من ملف القضية في أنه بتاريخ الوقائع تم تحرير محضر تحت رقم 1877 بتاريخ 13/ 10/ 2010 من قبل فرقة الدرك الوطني بتقرت وتمت على إثره متابعته./
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح انه يقود في الشاحنة ولكن ليس لديه الرخصة الخاصة والتمس البراءة ، مما يتعين الحكم عليه حضوريا طبقا لنص المادة 347 ق اج.
حيث ان ممثل النيابة التمس إدانة المتهم وعقابه ب 20.000 دج غرامة نافذة ./
حي ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم.

وعليـــــه فإن المحكـــمة

بعد الاطلاع على أحكام المادة 328 وما بعدها من ق إ ج وعلى مجمل أوراق القضية ./
بعد الاطلاع على المادة : 80 من قانون 09/ 03 .

بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته ./
بعد النظر وفقا للقانون ./
حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية ان المتهم كان يقود شاحنة من نوع سوناكوم الحاملة لرقم التسجيل 30.290.00068 ملك لمؤسسة صنع مواد البناء بالمنطقة الصناعية قادما من مدينة باتجاه مدينة الشتاية و عند وصوله الى الحاجز على الطريق الوطني رقم 1 ب تم ايقافه و تبين انه لا يحمل رخصة السياقة الخاصة بهذا الصنف من المركبات و ذلك باعترافه بالجلسة .مما يتعين ادانته و عقابه طبقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بأحكام المادة :367 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بالمادتين 600 و 602 من ق ا ج./
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن رفضه إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.

وهـــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوري وجاهيا
بإدانة المتهم لإرتكابه جنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة طبقا لنص المادة : 80 من قانون 09/ 03 وعقابه بشهرين حبسا نافذة و غرامة نافذة قدرها 20.000 مع تحميله المصاريف القضـــــائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من رئيس الجلسة وأمينها كالتـــالي:

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/03647
رقم الفهرس: 10/04448

الملحـــق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
محـكـمة:
قسـم الجـنـح

حـكـم

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240
تاريخ الحكم: 10/05/09

تلبس

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
الجروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة و انعدام شهادة التأمين

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: التاسع من شهر ماي سنة الفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): ضحية غائب

2): ضحية غائب

الطرف المدني/

1): حاضر
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1979/02/23 بـ:
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240

حيث أن نيابة تقرت بتاريخ 2010/04/28 تابعت المدعو/ بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين الأفعال المنوه و المعاقب عليها بأحكام المادتين 70 و80 من القانون رقم 01/14 و المادة 190 من الأمر 07/95 و هذا منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة و مجلسها القضائي .
حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد / وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث يستفاد من ملف التحريات الأولية أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 2010/04/28 على الساعة العاشرة و النصف صباحا جاء بأن المتهم المذكور أعلاه يكون قد تسبب في حادث مرور جسماني و ذلك حينما كان يتولى قيادة دراجة نارية نوع ليفان 125 تحمل رقم الهيكل (L و العائدة ملكيتها للمدعو/ غير مؤمن عليها و كان راكبا معه المدعو/ و عند تواجده بحي المستقبل النزلة تقرت إصطدم بالضحيتين و و أن هذا الأخير أصيب إصابة بليغة على مستوى الرأس و حول إلى مستشفى باتنة بينما اخته الضحية القاصرة أصيبت بكسر على مستوى الحوض و منحت لها شهادة طبية تثبت عجزها لمدة 45 يوما.
و لدى سماع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية صرح أنه بتاريخ الوقائع كان يقود دراجة نارية ملك لأخيه المدعو/ و كان يسير بحي المستقبل النزلة و متوجه إلى حي الحرية بالنزلة أين تفاجأ بطفلة قاصر تريد مسك طفل صغير و تقطعان الطريق فإستعمل المنبه الصوتي و عند إقترابه منهما حاول تفاديهما و لم يتحكم بالدراجة النارية و صدمهما و سقطوا على الأرض جميعا و انه كان يسير في الدرجة الثالثة من السرعة.
و لدى سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية صرح أنه لاحظ شخص يقود دراجة نارية من الحجم الكبير و بسرعة مفرطة جدا و كان يقوم بمناورات يمينا و شمالا و لاحظ طفلة صغيرة و طفل صغير من أبناء جيرانه و كانا خائفين من سرعة الدراجة النارية محاولا الهروب بسبب السرعة و فقدان السيطرة عليها خرج من الطريق و إصطدمت بالولدين خارج الطريق و سقطا أرضا و أكد أنه كان شخص آخر راكبا مع السائق على متن الدراجة النارية.
حيث أن المتهم حضر الجلسة و بعد التأكد من هويته إعترف بالوقائع المنسوبة إليه في جزئها المتعلق بقيادته للدراجة النارية بدون رخصة السياقة و بدون شهادة التأمين و أنه إصطدم فعلا بالضحيتين ناكرا قيادتها و هو في حالة سكر.
حيث أن الضحيتين و تغيبا عن الجلسة.
حيث أن الطرف المدني محي الدين حضر الجلسة و أكد تعرض الضحيتين إلى جروح نتيجة حادث مرور الذي تسبب فيه المتهم و لم يطلب شيء .
حيث أن النيابة إلتمست إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته بعام حبس نافذ و(50.000 دج غ ن).
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ / إلتمس إفادة موكله بعقوبة العمل للنفع العام أو موقوفة النفاذ.
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للدفاع و المتهم طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على ملف الدعوى و أدلة الإثبات المرفقة.
بعد الإطلاع على القانون رقم 14/01.
بعد الإطلاع على الامر رقم 07/95.
بعد الإستماع إلى طلبات النيابة.
بعد النظر قانونا.
حيث تبين للمحكمة من خلال أوراق الملف و المناقشات التي تمت بالجلسة بأن الوقائع المنسوبة

الجدول: 10/01927
الفهرس: 10/02240

للمتهم ثابتة ضده و قائمة الأركان.
حيث تبين للمحكمة أنه وقع حادث مرور أدى إلى جروح الضحيتين و
بعد أن إصطدمت بهما الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم.
حيث تبين للمحكمة و أن المتهم كان يسير بسرعة فائقة داخل منطقة عمرانية و يقوم بمناورات يمينا و شمالا و هو ما يشكل عدم أخذ الإحتياط و مراعات لأنظمة قواعد المرور و الذي يعتبر خطأ منه.
حيث أن المتهم إرتكب حادث مرور و هو في حالة سكر و ذلك ما تأكد من تحليل الدم المقدر بـ 0.74 غرام في الألف الصادر عن المخبر العلمي للشرطة بتاريخ 2010/02/28.
حيث أن حالة السكر تتحقق بوجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0.20 غ في الألف مما يجعل عناصر جنحة جروح خطأ في حالة سكر ثابتة.
حيث تبين للمحكمة كذلك و أن المتهم لا يملك رخصة السياقة و كذلك شهادة التأمين و يؤكد ذلك إعترافه بالجلسة.
حيث أن الحال كذلك يتعين إدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين و معاقبته طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 14/01 و المادة 190 من الأمر 07/95.
حيث تبين للمحكمة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم لذا يتعين إسعافه بها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن إرادته بقبول إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.
حيث أن المحكمة قد نبهت المتهم أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين طبقاً لأحكام المادتين 70 و 80 من قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و المادة : 190 من الأمر 07/95 و معاقبته بثمانية أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون (480) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به علنيا بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من الرئيس و أمين الضبط بالجلسة كالتالي . /

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240

للمتهم ثابتة ضده و قائمة الأركان.
حيث تبين للمحكمة أنه وقع حادث مرور أدى إلى جروح الضحيتين و
بعد أن إصطدمت بهما الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم.
حيث تبين للمحكمة و أن المتهم كان يسير بسرعة فائقة داخل منطقة عمرانية و يقوم بمناورات يمينا و شمالا و هو ما يشكل عدم أخذ الإحتياط و مراعات لأنظمة قواعد المرور و الذي يعتبر خطأ منه.
حيث أن المتهم إرتكب حادث مرور و هو في حالة سكر و ذلك ما تأكد من تحليل الدم المقدر بـ 0.74 غرام في الألف الصادر عن المخبر العلمي للشرطة بتاريخ 2010/02/28.
حيث أن حالة السكر تتحقق بوجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0.20 غ في الألف مما يجعل عناصر جنحة جروح خطأ في حالة سكر ثابتة.
حيث تبين للمحكمة كذلك و أن المتهم لا يملك رخصة السياقة و كذلك شهادة التأمين و يؤكد ذلك إعترافه بالجلسة.
حيث أن الحال كذلك يتعين إدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين و معاقبته طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 14/01 و المادة 190 من الأمر 07/95.
حيث تبين للمحكمة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم لذا يتعين إسعافه بها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن إرادته بقبول إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.
حيث أن المحكمة قد نبهت المتهم أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين طبقاً لأحكام المادتين 70 و 80 من قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و المادة : 190 من الأمر 07/95 و معاقبته بثمانية أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون (480) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به علنيا بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من الرئيس و أمين الضبط بالجلسة كالتالي . /

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240

الملحـــق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء:
محـكـمة:
قسـم الجـنـح

رقم الجدول: 10/01056
رقم الفهرس: 10/01613
تاريخ الحكم: 10/03/21

تلبس

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
القيادة في حالة سكر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر مارس سنة الفين و عشرة
النطق في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قاضي
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

ضد /

1 متهم حاضر
من مواليد: ب: موقوف
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة).

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن نيابة تقرت بتاريخ 2010/03/11 تابعت المدعو/ بجنحة القيادة في حالة سكر الفعل المنوه و المعاقب عليه بأحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و هذا منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة تقرت و مجلسها القضائي بورقلة.
حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد / وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث يستفاد من ملف التحريات الأولية أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 2009/12/08 و في حدود الساعة الثامنة ليلا و بناءا على تقرير المناوبة أنه وقع حادث مرور جسماني بالطريق المحاذي لحظيرة بلدية تسبب فيه المدعو/ حينما كان يتولى قيادة سيارة نوع بيجو 405 الحاملة لرقم التسجيل 30. 86. 02 ملك للمدعو/ و المؤمن عليها لدى الشركة الدولية للتأمين CIAR وكالة تقرت رمز 5151 أين إصطدم بسيارة قادمة من الإتجاه المعاكس ثم سار فوق الرصيف و توقفت به السيارة عند عمود كهربائي و الذي لم يتعرض لضرر و يتعلق الأمر بسيارة من نوع كيا مسجلة تحت رقم 30. 00045. يقودها مالكها المدعو / كما كان على متن السيارة 405 الضحية الراكب المدعو/ الذي أصيب على مستوى يده اليسرى و سلمت له شهادة طبية ، و تنازل عن المتابعة القضائية و رفض التوجه إلى الطبيب الشرعي و لم يسلم الشهادة الطبية لمصالح أمن

رقم الجدول: 10/01056
رقم الفهرس: 10/01613

حيث أن المتهم حضر الجلسة و بعد التأكد من هويته إعترف بالوقائع المنسوبة إليه مؤكدا بأنه بتاريخ 2009/12/08 قام بقيادة سيارة والده من نوع بيجو 405 و هو تحت تأثير كحولي .

حيث ان النيابة إلتمست إدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته بثلاث سنوات حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ/ إلتمس إفادة موكله أساسا بظروف التخفيف و إحتياطيا بعقوبة العمل للنفع العام.

حيث ان الكلمة الأخيرة كانت للمتهم و الدفاع طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و قد إلتمس إفادته بظروف التخفيف.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الإطلاع على ملف الدعوى و أدلة الإثبات المرفقة.

بعد الإطلاع على القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق لسلامتها و أمنها لا سيما المادة 74 منه.

بعد الإستماع إلى طلبات النيابة.

بعد النظر قانونا.

حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقن 14/01 يعد مرتكبا لجنحة كل شخص يقود مركبة و هو في حالة سكر.

حيث أن المتهم كان في حالة سكر و ذلك ما تأكد من نسبة تحليل الدم المقدر بـ 1.50 غ في الألف الصادر عن المخبر العلمي للشرطة بتاريخ 2009/12/30.

حيث أن المتهم إعترف بالجلسة بأنه فعلا كان يتولى قيادة سيارة والده نوع بيجو 405 و هو في حالة سكر.

حيث أن حالة السكر تتحقق بوجود كحول في الدم بنسبة أو تزيد 0.20 غ في الألف مما يجعل عناصر جنحة القيادة في حالة سكر ثابتة في حق المتهم يتعين إدانته و معاقبته طبقا لنص أحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01.

حيث أن المتهم حضر جلسة النطق أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم عبر عن إرادته بقبول إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.

حيث أن المحكمة قد نبهت المتهم أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم بجنحة القيادة في حالة سكر طبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و معاقبته بثمانية (08) أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون (480) ساعة بحساب ساعتين

رقم الجدول: 10/01056
رقم الفهرس: 10/01613

عن كل يوم حبس محكوم به مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به علنيا بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من الرئيس و كاتب الجلسة كالتالي./

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم الجدول: 10/01056
رقم الفهرس: 10/01613

أولا: باللغة العربية

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، معدل و متمم بالقانون رقم 29/91 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.
3. القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. القانون رقم 22/06، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
6. المنشور الوزاري رقم 02 ،المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير 1985.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

المـــؤلفات

1. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5. إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ.

7. صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

8. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006.

9. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

10. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

11. عثامنية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

12. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

13. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

14. لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة

والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

15. محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

16. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

17. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، بيروت، 1993.

18. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

19. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

20. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

الرسائل العلمية

1. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011.

2. عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

3. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

المقالات

1. أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة. ***http://www.ahmadbarak.com***

2. أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية

والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

15. محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

16. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

17. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، بيروت، 1993.

18. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

19. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

20. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

الرسائل العلمية

1. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011.

2. عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

3. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

المقالات

1. أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة. ***http://www.ahmadbarak.com***

2. أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية

المعاصرة والواقع العربي.

http://www.ahmadbarak.com

3. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677

4. الوكيل العام للملك، الآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية والملامح العامة للعقوبات البديلة، النيابة العامة، محكمة الاستئناف بمراكش.

http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm

5. تادرس ميخائيل المحامي، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1962.

6. حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2008.

7. زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، تاريخ نشر المقالة 2011/01/21.

www.alqodhat.com

8. سبيكة النجار، العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح الجنائي، صحيفة الوقت البحرينية، العدد177، الأربعاء 22 رجب 1427 هـ الموافق لـ 16 أوت 2006.

9. صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

10. عبدالله بن سعد الحميدي، مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية ،بدائل السجون وضرورتها ، المملكة العربية السعودية.

www.social-team.com/forum/showthread.php?t=5752

11. عبد المجيد محمد الجلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية

المعاصرة والواقع العربي.

http://www.ahmadbarak.com

3. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677

4. الوكيل العام للملك، الآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية والملامح العامة للعقوبات البديلة، النيابة العامة، محكمة الاستئناف بمراكش.

http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm

5. تادرس ميخائيل المحامي، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1962.

6. حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2008.

7. زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، تاريخ نشر المقالة 2011/01/21.

www.alqodhat.com

8. سبيكة النجار، العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح الجنائي، صحيفة الوقت البحرينية، العدد177، الأربعاء 22 رجب 1427 هـ الموافق لـ 16 أوت 2006.

9. صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

10. عبدالله بن سعد الحميدي، مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية ،بدائل السجون وضرورتها ، المملكة العربية السعودية.

www.social-team.com/forum/showthread.php?t=5752

11. عبد المجيد محمد الجلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية

والتوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة و الطباعة والنشر ، العدد 13321 ، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430هـ.

12. عقوبة النفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات.

http://www.f-law.net/law/showthread.php/43401

13. فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع و القضاء، العدد الثالث، بغداد، 2009.

14. فيصل عبد الله الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، صحيفة الأنباء الكويتية، الثلاثاء 25 يناير 2011.

15. فيصل عجينة، الخدمة المدنية و التطوّع في القانون التونسي.

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT-C-TUN-3_ar.doc

16. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ.

17. مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009.

المحاضرات

1. الأزهر الخرشاني، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

2. المنجي الأخضر، بدائل العقوبات البدنية ، دورة دراسية حول بدائل السجن ، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السبت 08 مارس 2003.

3. حسن بن فلاح، عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

4. سيد أحمد ركاب ، دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي، مجلس قضاء

تيارت، 25 نوفمبر 2009.

5. عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي و إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.
6. عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.
7. عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 05- 06 أكتوبر 2011.
8. فريدة بن علية، دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة، دورة دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 أكتوبر 2003.
9. كمال حميش، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، 25 نوفمبر 2009.

التقارير

1. تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، تونس، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. *Direction de l'administration pénitentiaire, Le travail d'intérêt général une alternative à l'incarcération, Ministere de la justice, Paris, Juillet 2005.*
2. *Jean. Pradel, Droit pénal comparé, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd. Paris, 2002.*

Thèses

1. *Charles Birungi,Community Service in Uganda as an Alternative to Imprisonment, Mini-Thesis for the fulfillment of the requirement for the MA Degree in Development Studies, Institute for Social Development, Faculty of Arts, University of the Western Cape,*

الخاتمة :

يعد العمل النفع العام من العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية حيث إعتمدته وتعاقبت على الأخذ به مختلف التشريعات العقابية العربية الغربية ، بإعتباره وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فعقوبة العمل للنفع العام تتميز بمجموعة من المميزات تؤهلها لأن تكون في مصاف العقوبة البديلة الأكثر نجاعة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الإجتماعي مرة أخرى .

فلقد أثبتت الإحصاءات الجزائرية أن نسبة المحكوم عليهم في تزايد مستمر من سنة لأخرى حيث وصل عددهم إلى 867 حكم قضائي في سنة 2010 أي بداية تطبيق هذه العقوبة ، وإرتفع عدد الأحكام بهذه العقوبة في السنة القضائية 2010/ 2011 إلى أربعة آلاف حكم قضائي .

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الإيجابية التي نلمسها العمل للنفع العام ما يلي :

ـ أن العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة ويسهم في الوقت نفسه في الحد من إكتظاظ السجون ومكافحة العود إلى الجريمة والقدرة على إصلاح وتأهيل الإجتماعي للسجون .

ـ يساهم المجتمع من خلاله في تحقيق العدالة الجنائية في إطار المؤسسات الدولة والمجتمع من خلال إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه .

ـ يبقى المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي حتى لا يفقد عمله كما تمكنه من إشراف على أسرته والقيام بواجباته إتجاه أفراد عائلته .

ـ يمكن العمل للنفع العام للمحكوم عليه من مزاولة دراسته وتكوينه حتى يؤمن مستقبله ، خصوصا إذا كان قاصرا .

ـ العمل للنفع العام يولد للمحكوم عليه بعد إنقضاء فترة عقوبته من مواصلة العمل والرغبة في تحمل المسؤولية للإحتكاكه بالوسط العملي .

ـ العمل للنفع العام يعلم المحكوم عليه حسب المثابرة على العمل والإبتعاد من الوقوع في مساوية الجريمة من جديد نتيجة الحاجة المادية .

ـ يمكن العمل للنفع العام من إتاحة فرصة للمحكوم عليه إكتساب الثقة للأشخاص المسيرين للشخص المعنوي ويمنح له فرصة العمل الدائم .

وفي الأخير فإن عقوبة العمل للنفع العام مهما وجه لها من إنتقادات مثل /

عدم المساواة بين المحكوم عليهم ، ومع ذلك فإنها تلقى تأييدا كبيرا في أوساط المجتمع وعند الفقهاء والشراح ، لذلك لا بد من تظافر جهود المجتمع من سلطات قضائية والمجتمع المدني وخاصة المؤسسات المستقبلة لإنجاح العقوبة البديلة التي أصبحت محل أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث .

الفهرس

المحتويات	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	01
المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل في التشريع الجزائري	01
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و شروط تطبيقه	01
الفرع الأول: تعريف العمل للنفع العام	01
الفرع الثاني: العمل للنفع العم و تطوره التاريخي	02
الفرع الثالث: مدة عقوبة العمل للنفع العام	08
المطلب الثاني: صور و أغراض العمل للنفع العام	09
الفرع الأول: صور و أغراض العمل النفع العام	10
الفرع الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام	12
المطلب الثالث: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	20
الفرع الأول: إشكال متعلق بصدور الحكم	21
الفرع الثاني: إشكال تتعلق بمضمون الحكم	21
الفرع الثالث: إشكال التي تعرض تنفيذ منطوق هذا الحكم	22
المبحث الثالث: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر	25
المطلب الأول: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	26
الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	27
الفرع الثاني: صفات عقوبة العمل للنفع العام	29
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام	30
الفرع الرابع: التمييز بين العمل للنفع العام و الأعمال العقابية الأخرى	33
الفرع الخامس: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	37
الفرع السادس: العوامل التي تكفل نجاح عقوبة العمل للنفع العام	38
المطلب الثاني: شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام	38
الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه	38
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية	42

المطلب الثالث: إصدار عقوبة العمل للنفع العام 45
الفرع الأول: في حالة عدم استئناف الحكم 46
الفرع الثاني: في حالة استئناف الحكم 46
الفرع الثالث: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الرابع: تقدير صحة عقوبة العمل للنفع العام 49
المطلب الرابع: جهات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 50
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة البديلة 50
الفرع الثاني: دور قاضي في تطبيق العقوبات البديلة. 51
الفصل الثاني:آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وآثارها على التنمية المحلية 54
المبحث الأول: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 54
المطلب الأول:دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 55
الفرع الأول:دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 55
الفرع الثاني: دور القاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 57
المطلب الثاني:دور الجهات غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 62
الفرع الأول:تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه 67
الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه 69
الفرع الثالث:المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند ابرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه 70
المبحث الثاني:مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام وآثارها على التنمية المحلية 72
المطلب الأول: مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام 72
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام والأغراض العقابية 73
الفرع الثاني:الأغراض الاقتصادية 75
الفرع الثالث: الأغراض النفسية والاجتماعية 76
المطلب الثاني:أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على التنمية المحلية 78
الفرع الأول:مفهوم التنمية المحلية ومقوماتها 78
الفرع الثاني: أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مجالات التنمية المحلية 88

الخاتمة 91

الملاحق 93

قائمة المراجع 97

الفهرس 104